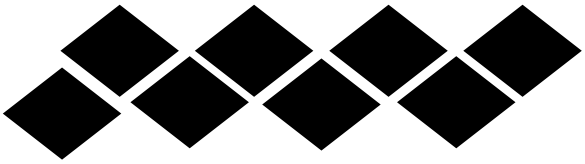

مجلة كلية الآداب بقنا (دورية أكاديمية علمية محكمة)

منهج الإمام الجويني (ت:٤٧٨هـ-١٠٨٤م)

في الاستدلال بالسنة

د. أمل السيد جاد الرب

مدرس بقسم أصول الفقه

كلية الدراسات الإسلامية بنات بسوهاج – الأزهر الشريف

الملخص

الحمد لله الذي علَّم بالقلم، وأشهد أن لا إله إلا الله وحده لا شريك له، مانح الخيرات والنعم، وأشهد أن سيدنا محمداً عبده ورسوله، صلوات الله وسلامه عليه وعلى آله وصحبه، رضي الله عنهم، وأجزل لهم الأجر والغفران، وجعلنا من الذين اتبعوهم بإحسان .

وبعد :

فيدور موضوع هذا البحث حول : منهج الإمام الجويني (إمام الحرمين) في الاستدلال بالسنة النبوية.

وسبب اختياري لهذا الموضوع : أن المنهج هو الأساس الذي يقوم عليه العلم؛ ولأن اهتمام المسلمين اليوم بالمنهج لم يكن بنفس القدر الذي كان عليه من سبقنا من علماء المسلمين.

هذا ويتألف البحث من مقدمة وثلاثة مباحث :

تحدثتُ في المقدمة : عن أهمية الموضوع، ومبرِّرات اختياره.

أمَّا المبحث الأول : فجعلته بعنوان: حياة الإمام الجويني. وتحدثت فيه عن نشأة الإمام الجويني، وتلقيه العلم، ورحلاته، وأشهر شيوخه، وتلامذته، وآثاره العلمية.

وأمَّا المبحث الثاني : فكان بعنوان : تعريف المنهج، وأنواعه، والغاية منه، وبيان ما سلكه الجويني من منهج.

وتحدثت فيه عن المعنى اللغوي والاصطلاحي للمنهج، وذكر أنواع المنهج، وبيان الغاية العلمية والحضارية والعلمية للمنهج، وأبرز سمات وخصائص المنهج عند الإمام الجويني.

وفي المبحث الثالث : تناولت السنَّة من حيث تعريفها في اللغة والاصطلاح، ودليل حجيتها، ومذهب الإمام الجويني في الاستدلال بها، وبيان ما إذا كان قد خالف أستاذه الشافعي في بعض المواضع كلٌّ في محله.

SUMMARY

All Praise is to Allah who taught us the use of the pen. I bear witness that there is no God but Allah, alone with no partner, the donor of the good and favor. I bear that Muhammad is His servant and His messenger, peace be upon him, his relatives and please them and companions; may Allah be pleased with and please them and gave them liberally rewards and pardon. Allah may make us follow them in charity, and:

The research subject is about the approach of Imam Elgweeny (Imam of the Two Holy Mosques) in deduction of the Prophetic Sunnah.

The reason of choosing such topic is that the approach is the base of the knowledge. Muslims today are concerning the approach less than the foremost Muslim Scholars were.

The research consists of an introduction and three surveys. In the introduction, I reviewed the importance of the subject and the reasons of choosing it.

I addressed the first survey "The life of Imam Elgweeny", where I reviewed the life of Imam Elgweeny and his early receiving the knowledge, his voyages, his more renowned sheikhs, students and his knowledge impacts.

The second survey address is "The definition of the approach, its types, its aim and the way of Elgweeny to that approach". I reviewed the linguistic meaning and terminology of the approach.

I mentioned the types, the scientific, cultural and practical aims of the approach and the major features and characteristics of the approach for Imam Elgweeny.

Finally, in the third survey, I handled the Sunnah definitions in language and convention, as well as its authentication sign and Elgweenyism in deduction of Sunnah, and demonstrating if he was at variance with his master Elshafey in some points, each in its position .

******

المقدمـة

الحمد لله الذي علَّم بالقلم، وأشهد أن لا إله إلا الله وحده لا شريك لـه، مـانح الخيـرات والـنعم، وأشـهد أن سـيدنا محمـداً عبـده ورسـوله، صـلوات الله وسـلامه عليـه وعلـى آلـه وصحبه، رضـي الله عنهم وأجزل لهم الأجر والغفران، وجعلنـا من الـذين اتبعوهم بإحسـان وبعد:-

فإن من أفضل العلوم وأعلاها قدراً، وأكثرها بركـة علم الفقه ومعرفـة الأحكام، ولكـي تعرف الأحكام لا بدّ من صياغة نظريات عامـة للفقـه؛ لنستطيع بهـا التعرف علـى مبادئـه بالكلية، وأسسه العامة، الشرعية، والعقلية؛ لنتمكن من النفاذ إلى أغوار الأحكام الفقهية.

ومجـال هذا يعرف فـي علم أصـول الفقـه، ولمـا كـان الإمـام الجـويني أحد أئمـة هذا العلم، فقد تناولت جزءاً يسيراً من كتابـه "البرهان"، وهو بيان منهجـه فـي الاستدلال بالسنَّة؛ لما للمنهج عموماً الذي سار عليه علماؤنا السابقون من أثر كبير، ونتيجـة عظيمـة تمثلت في صيانة المادة العلمية، وحفظها، وإيصالها لنا بعناية ودقة.

*****

سبب اختيار الموضوع : -

إن كثيراً من الناس يظن أن الاهتمام بالمنهج إسراف، وابتعاد عن جوهر وروح الشريعة الإسلامية، كما أن حال المسلمين اليوم في هذا المجال يدلُّ على قِلَّة اهتمامهم، حتَّى في مجال التَّقليد لمن سبقهم، ممَّا أتاح للمغرضين فرصة النَّيل من الإسلام والمسلمين، بادِّعاءاتهم أنَّ الإسلام لا يفي بمتطلَّبات المجتمع المتقدِّم، ولا يسهم في تقدُّم الحضارة.

وأوجز أسباب اختياري لهذا الموضوع في : -

١- كشف اللثام عن منهج إمام من الأئمَّة الأعلام في أصول الفقه.

٢- أنَّ كتاب "البرهان" يُعَدُّ من أجَلِّ الكتب، وأهمِّها في أصول الفقه؛ حيث إنَّه اعتمد عليه من جاء بعد الإمام الجويني، كالإمام الرازي، والآمديّ.

٣- معالجة هذا الموضوع معالجة تامَّة من حيث المنهج.

الدِّراسات السَّابقة :

لقد تناول بعضُ الباحثين إمامَ الحرمين بالدِّراسة، إمَّا بدراسة مستقلَّة، أو ضمن دراسات أخرى.

١- فلقد درست الدكتورة / فوقية حسين محمود، في كتابها (الجويني إمام الحرمين)، واقتصرت دراستها في موضوع الجويني والمعرفة على بيان مصادر المعرفة، ودرجتها عنده، ثم قررت في بعض المراحل أنه لا يقبل من الأدلة إلا النفي والإثبات، ولم تبيِّن في أي المراحل كان ذلك، هل كان في مرحلته الأولى أم الأخيرة؟ وما دليلها على ذلك؟ ومن ثَمَّ لمْ تتعرَّض في كتابها لمنهج إمام الحرمين في دراسة الأصول.

٢- أما الدكتور / عبد العظيم الديب، فقد عنى في كتابه عن إمام الحرمين بدراسته كفقيه، واقتصر في الحديث عن منهجه على تقرير ما رآه من التزام إمام الحرمين

بالقواعد الصحيحة، التي يجب أن يلتزم بها كلُّ عالم في التأليف، كتحديد الهدف المطلوب من كل مؤلف، وتحديد معاني الألفاظ والمصطلحات، مع العلم أنَّ ما تكلَّم به عن منهج الإمام الجويني لا يتجاوز الصفحة الواحدة.

٣- وقد اقتصر الدكتور / محمد الزحيلي، في كتابه (الإمام الجويني إمام الحرمين) على التأريخ لحياته، وعصره، والتعريف بمؤلفاته، دون أن يتناول منهجه بالعرض والتحليل.

٤- وقد درس الدكتور/ علي جبر، في رسالته (إمام الحرمين وأثره في بناء المدرسة الأشعرية) آراءه الكلامية، وأشار في جانب من جوانب دراسته إلى منهج الإمام الجويني، وحَكَم أن إمام الحرمين استعمل المنطق الأرسطي في إثبات العقائد، الأمر الذي ظهر خلافه فيما بعد، وفي نفس الوقت لم يعن بنقد المنهج ولا بمقارنته بمنهج السلف.

خطة البحث :

جاء هذا البحث في مقدمة ، وثلاثة مباحث : -

أما المقدمة : فتشتمل على بيان أهمية الموضوع، وأسباب اختياره.

وأما المبحث الأول: حياة الإمام الجويني، ويشتمل على خمسة مطالب:

المطلب الأول : اسمه ، ولقبه ، وكنيته ، ومولده ونشأته.

المطلب الثاني : طلبه للعلم ، ورحلاته .

المطلب الثالث : أشهر شيوخه ، وتلامذته ، وثناء العلماء عليه.

المطلب الرابع : آثاره العلمية .

المطلب الخامس : وفاته .

وأما المبحث الثاني : في تعريف المنهج، وأنواعه، والغاية منه، وبيان ما سلكه

الجويني من منهج. ويشتمل على أربعة مطالب:

المطلب الأول : في تعريف المنهج .

المطلب الثاني : أنواع المنهج .

المطلب الثالث : الغاية من المنهج .

المطلب الرابع : بيان ما سلكه الجويني من منهج .

وأما المبحث الثالث : منهج الجويني في الاستدلال بالسنَّة .

ويشتمل على أربعة مطالب:

المطلب الأول : التعريف بالسنَّة ، ودليل حجِّيتها .

المطلب الثاني : رأي الإمام الجويني في السنّة القوليَّة .

المطلب الثالث : رأي الإمام الجويني في السنّة الفعليَّة .

المطلب الرابع : رأي الإمام الجويني في السنّة التقريريَّة .

المبحث الأول

ويشتمل على خمسة مطالب : -

المطلب الأول : اسمه ، ولقبه ، وكنيته ، ومولده ونشأته .

المطلب الثاني : طلبه للعلم .

المطلب الثالث : أشهر شيوخه ، وتلامذته ، وثناء العلماء عليه.

المطلب الرابع : آثاره العلمية .

المطلب الخامس : وفاته .

المطلب الأول

اسمه ، ولقبه ، وكنيته ، ومولده ونشأته

١ – اسمه ونسبته :

هو عبد الملك بن عبد الله بن يوسف الجويني، هكذا ذكر في بعض كتب التراجم[١]، ويزيد بعض المؤرخين ذكر أجداده بعد يوسف، فيذكر البغدادي، وابن خلكان، وابن كثير أنَّ اسمه: عبد الملك بن عبد الله بن يوسف بن عبد الله بن يوسف ابن محمد بن حبويه الجويني [٢] ، إمام الأئمة في زمانه، وأعجوبة دهره وأوانه.

وهذه السلسلة الطويلة تشير إلى عراقة أسرته، كما أنَّ تكرار اسم يوسف وعبد الله في هذا النسب، يشير إلى تقليد تسمية الأحفاد بأسماء الأجداد لدى الأسر العريقة، وقد استمر هذا التقليد إلى يومنا هذا.

أما نسبته : فيكتفي بعض من ترجم له بنسبته إلى "جوين" فيقال: "الجويني"[٣]، ويضيف آخرون نسبة أخرى فيقال: الجويني النيسابوري.[٤]

---

(١) ينظر : الأنساب لعبد الكريم بن محمد بن منصور التميمي السمعاني – الطبعة الأولى – مطبعة دائرة المعارف العثمانية – حيدر آباد – الهند – ١٣٨٣هـ-١٩٦٣م – ٣٥٩/٣، المنتظم في تاريخ الملوك والأمم لعبد الرحمن بن علي بن محمد الجوزي – الطبعة الأولى – دار الكتب العلمية – بيروت – لبنان – ١٤١٢هـ-١٩٩٢م – ١٨/٩.

(٢) ينظر : ذيل تاريخ بغداد لمحب الدين أبي عبد الله محمد بن محمود بن الحسن، المعروف بابن النجار – تصحيح د/ قيصر فرح – الطبعة الأولى – دائرة المعارف العثمانية – حيدر آباد – الهند – ٨٥/١، وفيات الأعيان لشمس الدين أحمد بن محمد بن أبي بكر بن خلكان – تحقيق: إحسان عباس – بدون رقم طبعة – دار صادر – بيروت – لبنان – ١٦٧/٣، البداية والنهاية لإسماعيل بن عمر بن كثير الدمشقي – بدون رقم طبعة – دار الحديث – القاهرة – ١٤١٤هـ-١٩٩٤م – ١٢٨/١٢.

(٣) ينظر : الأنساب للسمعاني ٣٥٨/٣ ، والمنتظم في تاريخ الملوك والأمم للجوزي ١٨/٩ .

(٤) تبيين كذب المفتري فيما نسب إلى الإمام أبي الحسن الأشعري لابن عساكر – طبعة مصورة – بدون رقم طبعة – دار الكتاب العربي – بيروت – لبنان – بدون تاريخ طبعة – ص٢٧٠،

أما نسبته إلى "جوين"، فقد جاءته عن والده الذي عاش في "جوين"، في حين أن إمام الحرمين لم يُذكر عنه أنه أقام أو توفي فيها.

وأما نسبته إلى "نيسابور"؛ فلأنه عاش فيها كما تذكر الكتب التي ترجمت له، ثم خرج منها بسبب الفتنة التي أثارها "الوزير الكندري"، واضطهاده العلماء "نيسابور": مدينة آهلة بالسكان، عامرة بالمدارس؛ لذلك اتخذ منها "صغرابك والب ارسلان" حاضرة للسلطنة، وهي - بعد "بغداد" - عاصمة للخلافة رتبة في حاضرتها وسعتها.[1]

٢ - لقبه وكنيته : -

أما ألقابه ، فأشهرها : الفقيه الشافعي الملقب بضياء الدين، المعروف بإمام الحرمين، وقد أطلق عليه لقب "إمام الحرمين"؛ لمجاورته وتدريسه في الحرمين الشريفين؛ إذ خرج إلى الحجاز، وجاور بمكة والمدينة أربع سنين يدرس ويفتي.

ويلقب أيضاً "بضياء الدين"، ولعل ذلك يرجع إلى صحة استدلالاته، وسلامة المنطق العقلي الذي استند إليه في آرائه، بحيث أصبح هذا المنطق طريقاً يضيء النور أمام الباحثين الراغبين في الوصول إلى الحق.

ومن الألقاب التي أطلقها المؤرخون: أعلم المتأخرين من أصحاب الشافعي.

ولكلٍّ لقب من هذه الألقاب حقيقته التي تنطبق على جانب من جوانب هذه الشخصية المتميزة.

كما يلقَّب بإمام المشرق كلِّه في الفقه، والأصول، والكلام، وبما أنه جمع بين مختلف العلوم الفقهية التي كانت مساهمة بدورها في إبراز شخصيته، أُطلِقت ألقاب إضافية منها: الفقيه، المجتهد، الأصولي، العالم، الزاهد، المتواضع، التقي.

وهذه الألقاب فيها دلالة على منزلته الرفيعة بين العلماء.

سير أعلام النبلاء لشمس الدين الذهبي - مؤسسة الرسالة - ١٩٩٤م - ٦٨/٨، طبقات الشافعية لعبد الرحيم الإسنوي - طبعة دار الكتب العلمية - بيروت - لبنان - ١٩٨٧م - ص١٩٧.

(١) تاريخ ابن خلدون لعبد الرحمن بن خلدون - ط١٤١٣هـ-١٩٩٢م - ص١٩٦، نظام الملك لعبد الهادي محمد رضا محبوبة - ط القاهرة - ١٩٩٩م - ص٣٧٩.

ويكنى : بأبي المعالي، وهي كنية تدلُّ على ارتفاع قدره ومنزلته.[١]

٣ – مولده : – ولد إمام الحرمين في الثامن عشر من محرم سنة تسع عشرة وأربعمائة [٢]، ولكن ابن الجوزي وبعض من ترجم لإمام الحرمين، ذكروا أن مولده كان سنة سبع عشرة وأربعمائة.[٣] والظاهر أن ابن الجوزي قد وهم؛ لأنَّه ذكر أن سنَّه عند وفاته كان تسعاً وخمسين سنة، وأنه توفي سنة ٤٧٨هـ، فينتج أنَّ ولادته كانت سنة ٤١٩هـ، لا كما نقل عن ابن الجوزي.[٤]

ولم تذكر كتب التراجم أين ولد إمام الحرمين، ويدعي عادل نويهقي محقق طبقات الشافعية [٥] أنه ولد في "جوين"، ولم يقم دليل على ذلك، ولعله ولد في "نيسابور"؛ لأن كتب التراجم ذكرت رجوع والده إلى "نيسابور" سنة ٤٠٧هـ، وقعد للتدريس فيها، ولم يذكر أنه رحل منها حتى مولد إمام الحرمين في عام ١٤١٩هـ.

٤– نشأته : – نشأ إمام الحرمين في حجر والديه الصالحين، فهو ينتمي إلى بيت علم وفضل، حيث كان أبوه فقيهاً، محدّثاً، صاحب تصانيف جليلة، وكان مرموقاً في "جوين" ذا فضل وأدب، ولذلك قال عنه ابن عساكر: "ربَّاه حجر الإمامة، وحرك ساعد السعادة مهده، وأرضعه ثدي العلم والورع، إلى أن ترعرع فيه ونبع".[٦]

وقد كان والده إمام عمره بنيسابور، تفقه على أبي الطيب سهار بن محمد

---

(١) ينظر : وفيات الأعيان لابن خلكان ١٧٠/٧ ، سير أعلام النبلاء ٥٠٦/١١ ، طبقات الشافعية للأسنوي ١٧٦/١ ، تبيين كذب المفتري فيما نسب إلى الإمام أبي الحسن الأشعري ص٢٥٧ – ٢٥٨.

(٢) ينظر : تبيين كذب المفتري فيما نسب إلى الإمام أبي الحسن الأشعري ص٢٨٥، وفيات الأعيان لابن خلكان ١٧٠/٣، سير أعلام النبلاء لشمس الدين للذهبي، تحقيق: شعيب الأرناؤوط، محمد نعيم العرقسوسي، مؤسسة بيروت – الطبعة العاشرة – ١٩٩٤م – ٥٠٦/١١.

(٣) ينظر : المنتظم في تاريخ الأمم والملوك ١٨/٩.

(٤) ينظر : الكامل في التاريخ لمحمد بن محمد بن عبد الكريم الشباني، المعروف بابن الأثير – بدون رقم طبعة – دار صادر – بيروت – لبنان – ١٣٨٧هـ–١٩٦٧م – ١٣٩/١.

(٥) ينظر : طبقات الشافعية ١٦٨/٥.

(٦) ينظر : سير أعلام النبلاء – ٦٨/١٨.

الصعلوكي، قرأ الأدب على والده يوسف بجوين، وبرع في الفقه، وصنَّف التَّصانيف المفيدة، وشرح الرِّسالة للشَّافعي، وكان ورعاً دائم العبادة، مات بنيسابور سنة ٤٣٨هـ.[١]

ولم تذكر كتب التَّراجم شيئاً عن فترة صباه وشبابه.[٢]

المطلب الثاني

طلبه للعلم

بدأ طلب إمام الحرمين للعلم في صباه الباكر، وذلك بالتفقّه على والده – الذي كان يلقَّب بركن الدين – فدرس فقه والده، وأتى على جميع مصنَّفاته فقهاً ودراسة.

كما يمكن أن يدرك الباحث تعلّمه المبكِّر من خلال حياة شيوخه، فشيخه أبو نعيم الأصبهاني – كما سيأتي – توفي عام ٤٣٠هـ، وهذا يدلُّ على أنَّ إمام الحرمين تتلمذ عليه صغيراً؛ لأنَّه لم يكن قد بلغ الحادية عشرة من عمره حين وفاة شيخه.

وقد بقي إمام الحرمين طالباً للعلم مُجداً في تحصيله طوال حياته، حتَّى بعد أن أصبح عالماً يدرس ويفتي، فلم يمنعه اشتغاله بالتدريس من طلب العلم والحرص عليه، إذ تذكر كتب التَّراجم أنَّه كان بعد مجلسه للتَّدريس يخرج إلى مدرسة البيهقيّ ليدرس الأصول، وأصول الفقه على الأستاذ الإمام أبي القاسم الإسكافيّ الأسفراييني[٣]، ويبكِّر كلَّ يوم إلى الأستاذ أبي عبد الله الخبازيّ ليقرأ القرآن عليه.[٤]

وهذا يدلُّ على اهتمامه بالعلم، فلم يمنعه كبر سنه ومكانته من أن يتتلمذ في معرفة

---

(١) ينظر: السابق ١٣٧/١١ .

(٢) في حدود الكتب التي اطلعت عليها .

(٣) ينظر : وفيات الأعيان وأنباء أبناء الزمان لابن خلكان ١٧٠/٣ .

(٤) ينظر : تبيين كذب المفتري فيما نسب إلى الإمام أبي الحسن الأشعري لابن عساكر ص٢٧٠.

فن من الفنون على أربابه.

ولم يقتصر إمام الحرمين في طلب العلم على شيوخه الذين يتلقى عنهم في حال إقامته، بل كان مقبلاً على الاستفادة من كل من لقيهم من العلماء خلال رحلته من نيسابور إلى الحرمين الشريفين، ماراً بالمعسكر وبغداد، فكان في كلِّ بلد يقيم فيها يدارس علماءها، ويناظرهم ويفيد من علومهم.

وقد جلس إمام الحرمين للتدريس بعد وفاة والده سنة ٤٣٨هـ، وسنّه إذ ذاك دون العشرين.[١]

وقد أجلسه الأئمة للتَّدريس مكان والده؛ لمكانته العلميَّة بينهم.[٢]

وبعد خروجه من "نيسابور" استقرَّ في المسجد الحرام أربع سنوات، يقوم خلالها بالتَّدريس فيه مع اشتغاله بالفتوى وجمع طرق المذهب.

ولمَّا عاد إلى نيسابور بعد انتهاء الفتنة، التحق بالمدرسة النظاميَّة؛ ليقوم بالتَّدريس فيها إلى آخر حياته، وكان يحضر درسه الأكابر والجمع العظيم، وكان يقعد بين يديه ثلاثمائة من الطلبة.[٣]

المطلب الثالث

أشهر شيوخه وتلامذته وثناء العلماء عليه

أولاً : شيوخه :-

ذكر من ترجم لإمام الحرمين أنَّه تتلمذ على يد الكثير من العلماء الأجلاء، منهم:-

١- أبو بكر أحمد بن عبد الله بن أحمد بن إسحاق بن موسى بن مهران، الإمام الجليل الحافظ، أبو نعيم الأصبهانيّ. ولد في رجب سنة

(١) ينظر : تبيين كذب المفتري فيما نسب إلى الإمام أبي الحسن الأشعري لابن عساكر ص٢٧٩ .
(٢) ينظر : المرجع السابق ص٢٧٩.
(٣) ينظر : سير أعلام النبلاء ٥٠٧/١١ .

ستٍّ وثلاثين وثلاثمائة بأصبهان. قال عنه السبكيُّ: "أحد الأعلام الذين جمع الله لهم بين العلوِّ في الرِّواية والنِّهاية في الدِّراية"، توفي في العشرين من المحرَّم سنة ثلاثين وأربعمائة، وله أربع وتسعون عاماً، وسمع الجوينيُّ الحديث منه.[١]

٢- وسمع أيضاً من أبي عبد الرحمن محمد بن عبد العزيز بن عبد الله بن محمد النيليّ [٢]، وهو أحد أئمَّة "خراسان"، كان فقيهاً، صالحاً، زاهداً، وله ديوان شعر، حدّث عن الكثير، وأملى الحديث مدة، وعمره ثمانون سنة، ومات سنة ستٍّ وثلاثين وأربعمائة.[٣]

٣- وقرأ القراءات على محمد بن عليّ بن محمد بن الحسن الأستاذ المقرئ، أبو عبد الله الخبازيّ، توفي في شهر رمضان سنة سبع وأربعين وأربعمائة، وصلَّى عليه الصابونيّ، كان يحيي الليل بالقراءة والدُّعاء والبكاء حتى قيل: إنه كان مستجاب الدعوة لم يُرَ بعده مثله.[٤]

٤- ودرس الأصول على يد عبد الجبَّار بن علي بن محمَّد بن حسكان الأستاذ، أبو القاسم الأسفراييني، المعروف بالإسكافيّ، شيخٌ جليل من أفاضل عصره ورؤوس الفقهاء والمتكلِّمين من أصحاب الأشعريّ. إمام دويرة البيهقيّ، له اللسان في النظر والتدريس، والقدم في الفتوى مع لزوم طريقة السلف من الزُّهد والورع، عاش عالماً عاملاً، توفّي يوم الاثنين الثامن والعشرين من صفر سنة ٤٥٢هـ.[٥]

٥- الحسين بن محمد بن أحمد أبو علي القاضي المروروزيّ، إمام جليل، صاحب التَّعليقة، كان كما يقول ابن السبكيّ: جبل فقه، منيعاً صاعداً، روى الحديث عن أبي

---

(١) ينظر : طبقات الشافعية لابن السبكي ١٨/٤ .

(٢) النيلي نسبة إلى النيل، وهي بلدة على الفرات بين بغداد والكوفة. ينظر: مسالك الأبصار في ممالك الأمصار لشهاب الدين أحمد بن يحي بن فضل العمرى ط دار الكتب العلمية ط ٢٠١٠مـ ١٩٥/٢٦

(٣) ينظر : طبقات الشافعية لابن السبكي ١٧٨/٤ .

(٤) ينظر: تبيين كذب المفتري فيما نسب إلى الإمام أبي الحسن الأشعري ص٢٦٤.

(٥) ينظر: طبقات الشافعية لابن السبكي ٩٩/٥ .

نعيم عبد الملك الأسفراييني، وكان فقيه خراسان، ويقال له: حبر الأمَّة، تخرَّج عليه من الأئمَّة كثير، منهم: إمام الحرمين، والبغويّ. توفّي القاضي – رحمه الله – في المحرَّم سنة اثنتين وستين وأربعمائة.(١)

هؤلاء الأئمَّة الأعلام الذين ذكرت المراجع أنَّ إمام الحرمين تتلمذ لهم، ولا شك أن هناك غيرهم لم يُحصهم المترجمون.

ثانياً : تلامذته : –

سبق أن ذكرنا أنَّ إمام الحرمين تصدَّى للتَّدريس بعد وفاة والده، وهو لم يتجاوز سنَّ العشرين، ثم خرج إلى نيسابور وجاور في مكَّة أربع سنين، ولمَّا عاد اشتغل بالتدريس والفتوى والخطابة، كما أنه درس في المدرسة النِّظاميَّة.

وقد كان عدد طلبته عند وفاته أربعمائة كما سيأتي، وكان يحضر درسه ثلاثمائة فقيهٍ، ولكن من أبرز تلاميذ إمام الحرمين:–

١– أحمد بن محمد بن المظفر الإمام أبو المظفر الخوافي، وخوَاف بفتح الخاء المعجمة وآخرها فاء بعد الواو والألف، قرية من أعمال "نيسابور"، تفقَّه على أبي إبراهيم الضَّرير، ثم على إمام الحرمين، فكان من عظماء أصحابه، ولي قضاء طوس، ثم صرف عنها وكان ديّناً ناسكاً، لم تُعرف له هناة. توفي بطوس سنة ٥٠٠هـ.(٢)

٢– إسماعيل بن أحمد بن عبد الملك بن عليّ بن عبد الصَّمد النّيسابوريّ، أبو سعد ابن أبي صالح المؤذن، إمام من الأئمّة، ولد سنة إحدى وخمسين وأربعمائة، تفقَّه على إمام الحرمين، وأبي المظفر السمعانيّ وغيرهما، كان ذا رأي وعقل وتدبير، وفضل وافر وعلم غزير، ظهر له العزّ والجاه والثّروة. توفي ليلة عيد الفطر سنة ٥٥٢هـ.(٣)

٣– سلمان بن ناصر بن عمران بن محمد بن إسماعيل بن إسحاق بن يزيد بن زياد ابن

---

(١) ينظر : السابق ٣٥٦/٤ – ٢٥٨ .

(٢) ينظر : تبيين كذب المفتري فيما نسب إلى الإمام أبي الحسن الأشعري ٦٣/٦.

(٣) ينظر : طبقات الشافعية لابن السبكي ٤٤/٧ – ٤٥ .

ميمون، أبو القاسم الأنصاري، مصنِّف "شرح الإرشاد في أصول الدِّين"، وكتاب "الغنية"، كان إماماً بارعاً في الأصلين، وفي التفسير، فقيهاً، زاهداً من أهل نيسابور، أخذ عن إمام الحرمين، وعبد الغافر بن محمد الفارسيّ وأبي صالح المؤذن وغيرهما، مات سنة إحدى عشرة وخمسمائة.[1]

٤- عبد الغافر بن إسماعيل بن عبد الغافر بن محمد بن عبد الغافر الحافظ أبو الحسن الفارسي ثم النيسابوري، حفيد راوي صحيح مسلم أبي الحسن عبد الغافر بن محمد، ولد سنة إحدى وخمسين وأربعمائة، سمع من جدِّه لأمِّه أبي القاسم القشيريّ، وروى عنه الحافظ أبو القاسم بن عساكر، تفقَّه على إمام الحرمين، ولزمه مدَّة، وكان إماماً، حافظاً، محدثاً، لغوياً، فصيحاً، أديباً، ماهراً بليغاً. صنَّف السباق لتاريخ نيسابور، وكتاب مجمع الغرائب في غريب الحديث، وكتاب الفهم لشرح غريب مسلم، توفي سنة ٥٢٩هـ.[2]

٥- أبو الحسن الطّبري، المعروف بالكيا. وهو عليّ بن محمد بن علي الكيا الهراسيّ، أبو الحسن، الإمام البالغ في النظر مبلغ الفحول، ورد نيسابور في شبابه، وقد تفقَّه وكان حسن الوجه، حصل طريقة إمام الحرمين، وتخرّج به فيها وصار من وجوه الأصحاب، من مصنّفاته: "شفاء المسترشدين"، "نقض مفردات الإمام أحمد"، وكتاب في أصول الفقه، اتّصل بعد موت إمام الحرمين بمسجد الملك في زمان بركيارق وحظي عنده، ثم خرج إلى العراق، وأقام مدة يدرس في بغداد في المدرسة النظاميّة، توفي في بغداد سنة ٥٠٤هـ.

٦- محمد بن محمد بن أحمد الطوسيّ الجليل، أبو حامد الغزاليّ. حجّة الإسلام، ولد بطوس سنة خمسين وأربعمائة، قدم نيسابور، ولازم إمام الحرمين، وجدّ واجتهد حتى برع في المذهب، والخلاف، والجدل، والأصلين، والمنطق، وقرأ الحكمة والفلسفة، وأحكم كلّ ذلك، ويقول ابن كثير: "برع في علوم كثيرة، وله مصنّفات منتشرة في

---

(١) ينظر : السابق ٩٦/٧ .

(٢) ينظر : طبقات الشافعية لابن السبكي ١٧١/٧ .

فنون متعدِّدة، فكان من أذكياء العالم في كل ما يتكلَّم".[١]

ويقال: إنه مال في آخر عمره إلى سماع الحديث وحفظ الصَّحيحين، توفي بطوس يوم الاثنين رابع عشر جمادى الآخرة سنة ٥٠٥هـ.[٢]

ثناء العلماء عليه :

لقد احتلَّ إمام الحرمين مكانة علمية رفيعة، وممَّا يدلُّ على مكانته ثناء العلماء عليه، فقد رزق سعة في العلم، وتوسُّعاً في العبادة لم يعهد عن غيره، رحمه الله تعالى.

وممَّن أثنى عليه الإمام السمعانيُّ؛ إذ اعتبره: "... إمام الأئمَّة، ومن تغني شهرته عن ذكره".[٣]

واعتبره أبو الحسن بن أبي عبد الله بن أبي الحسين الأديب: (...إمام الأئمَّة على الإطلاق، حبر الشريعة، المجمع على إمامته شرقاً وغرباً، المقرّ بفضله السّراة والحراة عجماً وعرباً، من لم ترَ العيون مثله قبله، ولا ترى بعده...).[٤]

وقد خاطبه الشَّيخ أبو إسحاق الشِّيرازيُّ قائلاً: – (أنت إمام الأئمَّة).

وقال مخاطباً النَّاس: (تمتَّعوا بهذا الإمام، فإنَّه نزهة هذا الزَّمان، يعني إمام الحرمين)[٥].

وقد أثنى عليه صاحب مرآة الجنان فقال: (الإمام الحفيل، السَّيد الجليل، المجمع على إمامته، المتَّفق على غزارة مادَّته، وتفنُّنه في العلوم من الأصول والفروع والأدب وغير ذلك، الإمام النَّاقد، المحقِّق البارع، النَّجيب ابن النَّجيب، المدقِّق، أستاذ الفقهاء المتكلِّمين، فحل النُّجباء والمناظرين، والمقرّ له بالنَّجابة والبراعة، وتحقيق التَّصانيف وملاحتها، وحسن العبارة وفصاحتها، والتقدُّم في الفقه، ذو الأصلين، ابن النَّجيب إمام الحرمين، حامل راية

---

(١) ينظر : البداية والنهاية لابن كثير ١٧٤/٢.

(٢) ينظر : طبقات الشافعية لابن السبكي ١٩١/٦ .

(٣) ينظر : الأنساب للسمعاني ٣٥٩/٣ .

(٤) ينظر: تبيين كذب المفتري فيما نسب إلى الإمام أبي الحسن الأشعري ص٢٧٨، طبقات الشافعية لابن السبكي ١٧٢/٥.

(٥) ينظر: طبقات الشافعية لابن السبكي ١٧٣/٥.

المفاخر وعلم العلماء الأكابر...)[١].

وإذا دلَّت شهادات العلماء السَّابقة لإمام الحرمين على شيء، فإنَّما تدلُّ على مدى تقديرهم له، واعترافهم بفضله، ومكانته العلمية فيما بينهم، رحمه الله رحمة واسعة.

المطلب الرابع

آثاره العلمية

بسبب غزارة علم إمام الحرمين رحمه الله، ومكانته العلمية، فقد كتب في كل فن، فكتب في العقيدة، وأصول الفقه، وفي الفقه، وكتب في التفسير، ولقد ورد ذكر مؤلفاته الكثيرة في كتب الطَّبقات والتَّراجم، وسوف نعرض لإنتاجه حسب الموضوعات فيما يلي:-

أولاً : في علم الكلام : - [٢]

١- "الإرشاد إلى قواطع الأدلة في أصول الاعتقاد".

نشره المستشرق الفرنسي لوسياني عام ١٩٣٠م بخط مغربي، كما قام بتحقيقه الدكتور/ محمد يوسف موسى، وعلي عبد المنعم عبد الحميد.

١- "الشامل في أصول الدين":-

نشر جزءاً منه هلموت كلوبفر عام ١٩٦٠ - ١٩٦١م، وفي عام ١٩٦٩م قام الدكتور علي سامي النشار، وفيصل بدير عون، وسهير محمد مختار بتحقيقه.

٢- "العقيدة النظامية":-

وهي مقدمة لكتابه "الرسالة النظامية"، وقد طبعت مستقلة، قام بتحقيقها الشيخ: محمد زاهد الكوثريّ في مطبعة الأنوار بمصر، سنة ١٣٦٧هـ.

٣- "لمع الأدلة في قواعد عقائد أهل السنة والجماعة":-

وقد يذكر هذا الكتاب باسم (رسالة التوحيد)، و(رسالة في أصول الدِّين) وقد قامت الدكتورة/ فوقية حسين محمود بتحقيقه.

---

(١) ينظر : مرآة الجنان وعدة اليقظان في معرفة ما يعتبر من حوادث الزمان لعبد الله بن أسعد اليافعي اليمني - الطبعة الثانية، منشورات مؤسسة الأعلمي - بيروت - لبنان - ١٣٩٠هـ-١٩٧٠م - ٣/١٢٣ - ١٢٤.

(٢) ينظر : طبقات الشافعية لابن السبكي ٥/١٧١ - ١٧٢ ، وفيات الأعيان ٣/١٦٧ - ١٦٨.

٤- "رسالة في إثبات الاستواء والفوقية":-

وقد نسبها إليه بروكلمان.

ثانياً : في أصول الدين : -

١ - " شفاء العليل في بيان ما وقع في التوراة والإنجيل من التبديل". حقَّقه د / أحمد حجازي السقا، عام ١٣٩٨هـ.

ثالثاً : في أصول الفقه : -

١ - "البرهان في أصول الفقه"، مطبوع، قام بتحقيقه د / عبد العظيم الديب ويقع في مجلدين.

٢ - " التلخيص " ، ويذكره بعض المترجمين لإمام الحرمين باسم (مختصر التقريب والإرشاد)، وهو مطبوع، حققه د/ عبد الله جولم، ود/ شبير أحمد العمري.

٣ - " الورقات في أصول الفقه " ، مطبوع .

رابعاً : في الفقه : -

١- " نهاية المطلب في دراية المذهب " ، مطبوع، حققه د/ عبد العظيم الديب.

٢- " مناظرة في الاجتهاد في القبلة " ، وردت بنَصِّها في الطَّبقات للسّبكي.

٣- " السّلسلة في معرفة القولين والوجهين على مذهب الإمام الشافعي "، توجد منه نسخة بمعهد المخطوطات بالجامعة العربيَّة.

خامساً : في الجدل : -

١ - " الكافية في الجدل " ، مطبوع ، حققته الدكتورة / فوقية حسين محمود.

سادساً : في الخلاف : -

١ - " مغيث الخلق في اتباع الأحق " ، طبع باسم : "مغيث الخلق في ترجيح القول الحق".

المطلب الخامس

وفاته

ظلَّ – رضي الله عنه – مجاهداً في دين الله، ناصراً سنة نبيِّه – صلى الله عليه وسلم – حتى أدركه قضاء الله الذي لا رادَّ له.

وقد أجمعت كتب التراجم [١] على أنَّ وفاته كانت سنة ٤٧٨هـ، ولم يشذ في ذكر تاريخ وفاته إلا صاحب "تلخيص الآثار"، إذ ذكر أنه توفي سنة ٤٨٨هـ، كما نقل ذلك عنه صاحب "مرآة الجنان".[٢]

وقد حصل اختلاف في الشهر الذي توفي فيه، والأغلب أنه توفي في ربيع الآخر في الخامس والعشرين منه.[٣]

وقِلَّة منهم ذكروا أنَّه توفي في شهر ربيع الأول في الخامس والعشرين منه.[٤]

ولم يحصل اختلاف في ليلة وفاته، فكلٌّ من ذكر ليلة وفاته ذكر أنها ليلة الأربعاء، وتوفي – رحمه الله – وقد بلغ تسعاً وخمسين سنة، ولم يهتم بتحديد عمره سوى ابن كثير، الذي ذكر أنَّ سنّه عند وفاته كانت سبعاً وخمسين سنة، وهو وَهْم ظاهر، إذ إنه ذكر تاريخ ميلاده على أنَّه كان في سنة ٤١٩هـ، وذكر تاريخ وفاته على أنَّه ٤٧٨هـ، فينتج أن سِنَّهُ عند وفاته كانت تسعاً وخمسين سنة لا سبعاً وخمسين، فلعلَّ التاريخ الأخير نتيجة خطأ مطبعي.[٥]

توفي – رحمه الله – بعد أن أصيب بمرض اليرقان، وبقي أياماً، وبرئ منه، وعاد إلى

---

(١) ينظر : تبيين كذب المفتري فيما نسب إلى الإمام أبي الحسن الأشعري ص ٢٨٠، طبقات الشافعية لابن السبكي ٢٥٧/٣ ، سير أعلام النبلاء ٢٥٦/١١، وفيات الأعيان ٣٤٢/٢.

(٢) ينظر: مرآة الجنان ١٢٣/٣ .

(٣) ينظر : وفيات الأعيان ٣٤٢/٢ .

(٤) ينظر : النجوم الزاهرة ١٢١/٥ .

(٥) ينظر : البداية والنهاية ١٢٨/١٢ .

الدَّرس والمجلس، وحصل الفرح لتلاميذه ومحبيه، ولكن فرحتهم لم تطل، فمرض مرضه الذي توفي فيه، وقد بقي أياماً في مرضه هذا، ومن أقواله في مرض الموت ما ذكره الذهبي أن أبا الفتح الطبري قال: (دخلت على أبي المعالي في مرضه فقال: اشهدوا علي أنني قد رجعت عن كل مقالة تخالف السُنَّة، وأني أموت على ما يموت عليه عجائز نيسابور).[1]

ولقد رثاه الشّعراء ، وممَّا قيل عند وفاته : –

قلوب العالمين على المقالي ∴ وأيام الورى شبه الليالي

أيثمر غصن أهل الفضل يوماً ∴ وقد مات الإمام أبو المعالي.[2]

فرحم الله شيخنا الإمام الجويني.

(1) ينظر: سير أعلام النبلاء ٥٠٩/١١ .

(2) ينظر : تبيين كذب المفتري ص٢٨٥ ، طبقات الشافعية لابن السبكي ١٨٢/٥ ، وفيات الأعيان ٣٤٢/٢.

المبحث الثاني

في تعريف المنهج وأنواعه، والغاية منه

وبيان ما سلكه الجويني من منهج.

ويشتمل على أربعة مطالب:

المطلب الأول : في تعريف المنهج .

المطلب الثاني : أنواع المنهج .

المطلب الثالث : الغاية من المنهج .

المطلب الرابع : بيان ما سلكه الجوينيّ من منهج .

المطلب الأول

تعريف المنهج

المنهج أصله في اللغة : النّهج ، وبمطالعة كتب اللغة تبيّن أنَّ المنهج بفتح فسكون: (الطريق الواضح) البيِّن، وهو النّهج، والجمع نهجات ونهج ونهوج.[1]

وفي القاموس المحيط : –

النّهج : الطَّريق الواضح، كالنهج والمنهاج، وأنهج: وضح وأوضح، واستنهج الطريق: صار نهجاً.[2]

وفي لسان العرب : –

نهج الأمر وأنهج : لغتان بمعنى إذا وضح.

نهج : طريق نَهْجُ : بين واضح، والجمع نَهجاتُ ونُهُجُ ونُهوجُ.

وأنهج الطريق : وضح واستبان وصار نهجاً واضحاً بيناً، أي تعين وتقوى.

والمنهاج : الطَّريق الواضح.[3]

تعريف المنهج اصطلاحاً : –

هناك مجموعة من التَّعريفات للمنهج بشكلٍ عام، نأخذ منها التَّعريفات الآتية:

١ – تعني كلمة المنهج: الطَّريق المؤدِّي إلى الغرض المطلوب خلال المصاعب والعقبات، وتعني في الفكر العلميّ المعاصر: الطَّريق المؤدِّي إلى الكشف عن الحقيقة في

---

(١) تاج العروس من جواهر القاموس لمحمد مرتضى الزيدي، بدون رقم طبعة، بدون مكان نشر، بدون تاريخ طباعة ١٠٩/٢.

(٢) القاموس المحيط ، بدون رقم طبعة ، المؤسسة العربية للطباعة والنشر – بيروت – لبنان – بدون تاريخ طباعة – ٢١٨/١.

(٣) لسان العرب لابن منظور – حرف الجيم – فصل النون – دار صادر – بيروت – لبنان – ٣٨٣/٢ – ٣٨٤.

العلوم بواسطة طائفة من القواعد العامة، تهيمن على سير العقل وتحديد عملياته؛ حتى يصل إلى نتيجة معلومة.[١]

٢ – ويعرف المنهج في البحوث العلمية بعبارة موجزة بأنه : –

" فنُّ التنظيم الصحيح لسلسلة الأفكار العديدة ، إمَّا من أجل الكشف عن الحقيقة حين نكون بها جاهلين، وإما من أجل البرهنة عليها للآخرين، حين نكون بها عارفين"[٢].

٣ – وعرَّفه البعض بأنه : مجموعة الإجراءات الذهنيَّة التي يتمثلها الباحث مقدماً لعملية المعرفة التي سيقبل عليها؛ من أجل التَّوصل إلى تنظيم مادَّة البحث[٣].

ومن خلال النَّظر في التَّعاريف السَّابقة، نجد أنَّ بينها تقاطعات أو عناصر مشتركة، هي أنَّ المنهج: طريق يسلكه الباحث، وأنَّه يهدف إلى الوصول إلى المعرفة الصائبة أو حقيقة.

---

(١) سين وجيم مناهج البحث العلمي – خلف همام – الطبعة الأولى – مؤسسة الرسالة – بيروت – ١٤٠٤هـ-١٩٨٤م – ص٥.

(٢) منهج البحث في الفقه الإسلامي لعبد الوهاب أبو سليمان – الطبعة الأولى – دار ابن حزم – بيروت – لبنان – ص١٥.

(٣) منهج البحث العلمي – إجراءاته ومستوياته – مدخل إلى دراسة تقنيات البحث الاقتصادي لمحمد طه بدوي – بدون رقم طبعة – بدون مكان نشر – بدون تاريخ طبعة ص٣.

المطلب الثاني

أنواع المنهج

يرى العلماء أنَّ المناهج تتعدَّد تبعاً لتعدُّد موضوعاتها، لكنَّها في النِّهاية تعود إلى خمسة مناهج رئيسة عند العلماء وهي:-

المنهج الاستدلاليُّ : - (العقليُّ)

الاستدلال في اللغة : أصلها من دلَّ ، يقال: دلَّ عليه وإليه دلالة: أرشد، ويقال: دله على الطريق ونحوه: سيره إليه، والدَّليل الدليل، والدَّليلة الدليل الواضح.(١)

والاستدلال لغة : هو طلب الدَّليل، والدَّليل هو ما يشير ويرشد ويوضِّح أمراً مطلوباً، والمعنى في سياق مناهج البحث قريب من ذلك، فالدَّليل ما يدلُّ على المطلوب، والاستدلال هو تقديم الدَّليل في صورته وهيئته التامَّة.

ويسمى الاستدلال عند المفكِّرين المحدثين أيضاً حُجَّة من حيث إنَّه يحتجُّ به على الخصم لإثبات المطلوب، والواقع أنه بالرغم من وجود فروق لغوية في المعنى بين ألفاظ الحجة والاستدلال والدليل، إلا أن الكثيرين من المفكرين لا يرون بينهما أيَّ فروق في المضمون في سياق مناهج البحث، فيستخدمون هذه الألفاظ على أنَّها مترادفة.(٢)

فالحجَّة : هي الدَّليل نفسه إذا كان برهاناً أو إقناعاً.

والاستدلال : طلب الدَّليل من قبل معارف العقل ونتائجه، أو من قبل إنسان يعلم.

والدَّليل : - قد يكون برهاناً ، وقد يكون اسماً يعرف به المسمَّى، وعبارة يتبيَّن بها المراد.

---

(١) المعجم الوسيط ٢٩٤/١ .

(٢) على بن حزم بن سعيد ، ت(٤٥٦هـ-١٠٦٣م) الإحكام في أصول الأحكام، الطبعة الأولى ، دار الأفاق الجديدة ، بيروت – لبنان ، ١٤٠٠هـ-١٩٨٠م ٤١/١ .

والاستدلال : هو المركَّب من قضايا هي المقدِّمات ، (وقد تكون المقدِّمة في بعض الأحوال واحدة)، ومن قضيَّة هي النَّتيجة ، قد يكون لهذا التَّركيب هيئة معيَّنة تؤدِّي إلى أن تلزم النتيجة من مقدِّماتها، وعليه فإنَّ العناصر الرئيسة في كلِّ استدلال هي:-

١- مقدِّمة ، أو مقدِّمات تكون معلومة أو مسلَّماً بصوابها.

٢- نتيجة لها صلة بالمقدِّمات ، وتكون لازمة عنها .

٣- شكل أو صورة تترتَّب المقدِّمات والنَّتيجة على هيأتها، فتأتي النَّتيجة – في حالة التَّرتيب الصَّحيح – صحيحة.

والمنهج الاستدلاليُّ العقليُّ ينبني على قواعد التَّأمل والتَّفكر، والاستدلال العقليّ، وكذلك القياس المنطقيّ في الوصول إلى حقائق المعارف والعلوم، وقد بلْوَر الإسلام أسلوب الاستدلال العقليّ، وبناه على دلالات المنطق في الاستنباط والتَّأمل الفطريّ لظواهر الوجود المتعدِّدة، وصولاً إلى حقائق المعرفة المبتغاة، كدلالة أن الصَّنعة تدلُّ على الصَّانع، وأنَّ الدخان يدلُّ على النَّار، وأنَّ الكلَّ أكبر من الجزء...الخ.[١]

٢ – المنهج الاستقرائيّ التجريبيّ : -

الاستقراء لغة : أصلها قرأ ، يقال: قارأه مقارأة وقراء بغير هاء دراسة، واستقرأه طلب إليه أن يقرأ.[٢]

وفي اصطلاح مناهج البحث: هو ملاحظة، أو دراسة حالات جزئية ، أو أفراد ثم استنتاج حكم عام.[٣]

ولا شك أن المنهجيَّة الاستقرائيَّة من ابتداع المسلمين، وليس من المبالغة القول بأنَّ المسلمين هم أوَّل من أسَّسَ قواعد المنهجيَّة الاستقرائيَّة في العلوم التجريبيَّة والتطبيقيَّة والكونيَّة.

---

(١) مناهج البحث لغازي حسين عناية ، بدون رقم طبعة ، مؤسسة شباب الجامعة للطباعة والنشر والتوزيع – الإسكندرية – ١٤٠٤هـ-١٩٨٤م – ص٩٠ – ٩١ .

(٢) لسان العرب ١٢٩/١ .

(٣) مناهج البحث ص٩٧ – ١٠٢ .

وكذلك هم أوَّل من أرسى قواعد المنهجيَّة العلميَّة الحديثة في الدِّراسة والبحث وعلى أساس من الاتِّجاه العلميّ والفكريّ السَّديد.

٣ – المنهج الاسترداديّ التاريخيّ : –

يقوم هذا المنهج على استرداد الماضي تبعاً لما تركه من آثار، وهو المنهج المستخدم في العلوم التاريخيَّة، والاجتماعيَّة، والأخلاقيَّة.

ولقد أوحى في القرآن الكريم الكثير من الآيات، تؤيدها السنة النبوية الشريفة بكثير من الأحاديث بفحوى وأسس المنهج الاسترداديّ، بالأسلوب القصصيّ، وبالأخبار عن أحوال الأمم السابقة، وقصصهم مع الأنبياء، ومن قبيل تبليغ الأحكام الشرعيَّة المتعلِّقة بالثَّواب والعقاب، سواء على النِّطاق الفرديّ أو الجماعيّ.(١)

وقواعد منهج البحث الاسترداديّ التاريخي، قد وجدت ضالتها في الفكر العلميّ الإسلاميّ، وتعتبر من نتاج المفكِّرين المسلمين، وتشكل مع غيرها من القواعد المنهجيَّة الأخرى الأسس العلميَّة لمناهج البحث في العصر الحديث.

٤ – المنهج الوصفيّ : –

يقوم هذا المنهج على وصف الظَّواهر الاجتماعيَّة والطبيعيَّة، ويستند هذا المنهج إلى قواعد الانتقاء من الظَّواهر المحسوسة المشاهدة، ومن الظَّواهر الغيبيَّة غير المشاهدة كالجنَّة والنَّار، وأحوال القيامة... الخ، وهذا ما يفرق المنهج الوصفيّ في الإسلام عن نظيره الوضعيّ، الذي يقصر الوصف على الظَّواهر المشاهدة الحاضرة والماضية، ويعتبر الوصف المحور الأساسيّ لهذا المنهج الوصفي في إثباته للحقائق العلمية، وتوصيلها لأذهان الأفراد.(٢)

٥ – المنهج الاستنباطيّ : –

الاستنباط لغة : مأخوذ من النبط ، يقال: أنبط المسافر الأرض أي: استنبط ماءها،

---

(١) المرجع السابق ١٠٣ – ١٠٥ .

(٢) مناهج البحث ص١٠٩ – ١١٠ .

ويقال: إنَّما سُمُّوا أنباطاً؛ لاستنباطهم ما يخرج من الأرض.[١]

ومن المجاز: استنبط الفقيه ، أي استخرج الفقه الباطن بفهمه واجتهاده.

فالاستنباط إذاً في اللغة هو : استخراج الشيء الكامن، وبخاصة ما كان تحت الأرض.

أما في سياق مناهج البحث فهو: انتقال الذهن من العام إلى الخاص، أو من الكلّيات إلى الجزئيَّات التي تندرج فيها، أو من القانون إلى الحالات والوقائع التي ينطبق عليها؛ لذا يوصف الاستنباط بأنَّه لا يعطينا معرفة جديدة لم تكن موجودة أو متضمنة في المقدمات.

فحين يقول الفقيه: كلُّ مسكر حرام، وهذا الشراب مسكر، فهو حرام، فإن النَّتيجة في المثال السابق كانت موجودة في المقدِّمة.

(١) تاج العروس من جواهر القاموس ٥/٢٢٩ – ٢٣٠ .

المطلب الثالث

الغاية من المنهج

أولاً : الغاية العلميَّة :

ويقصد بالغاية العلميَّة: حاجتنا إلى المعرفة الدَّقيقة، والصَّحيحة إلى التَّعرف على مناهج البحث عند العلماء المسلمين، فنتعرَّف على هذه المناهج، خطواتها وإجراءاتها، وضوابطها، ونقدِّر مدى ملاءمتها لموضوعات العلوم المرتبطة بها وطبيعة هذه الموضوعات، ونكشف عن الأسس التي قامت عليها، ونتعرَّف على أبرز سماتها، ونرى إن كان للهدي الإلهيّ المتمثِّل في الإسلام كتاباً، وسُنَّة أثر في هذه المناهج، كما نتبيَّن كيف ساهمت هذه المناهج في تقدّم المعرفة العلميَّة في المجتمع الإسلاميّ في مختلف العلوم.

هذه الغاية العلميَّة، وهي التعرُّف على مناهج البحث عند علماء المسلمين، ضروريَّة جداً كمدخل لفهم التراث العلمي لحضارتنا الإسلامية، الذي ينطوي على الكثير من جوانب المعرفة، التي يمكن أن تكون نافعة لنا في هذا العصر، بحيث يمكن استثمارها، وتوظيفها في واقعنا المعاصر، بعد إعادة صهرها، وصياغتها صياغةً جديدة تلائم العصر، وواقعه، وحاجاته.

ويدخل في هذه الغاية أيضاً أمر آخر مهم، وهو أنَّ معرفة هذه المناهج تتيح لنا القدرة على تقويمها من الناحية المنطقيّة، ومن ثَمّ نستطيع من خلال هذه المعرفة وفي ضوء نتائج التقويم أن نقوِّم البحث العلمي نفسه.

ثانياً : الغاية الحضاريَّة :

يقصد بالغاية الحضاريَّة: ما يمكن أن تساهم به دراستنا، ومعرفتنا لمناهج البحث عند العلماء المسلمين في المشروع النهضوي الحضاري المنشود للأمة الإسلامية.

فلا بدّ إذا ما أردنا إقامة حضارة إسلاميَّة قويَّة، من توفير الأركان والشّروط الرئيسية لقيام الحضارة، ومن أهمِّها العلم، والعلم الذي يقيم الحضارات ليس العلم المستورد، وإنما العلم الذي ينتجه المجتمع نفسه الطامح لأن تكون له حضارته المستقلَّة، وهذا العلم لا يتوصَّل إليه دون استخدام مناهج في البحث العلمي دقيقة ومنضبطة من جهة، وملائمة

لأهداف الحضارة، وحاجتها، وطموحاتها من جهة أخرى.[١]

وتحديد منهج البحث في علم من العلوم بتأثير أمرين :-

الأول : - موضوع العلم ، وطبيعته.

الثاني : - الأهداف والغايات التي تسعى دراستنا للموضوع إلى إنجازها وتحقيقها.

فإذا أخذنا مناهج البحث العلمي المستخدمة في الحضارة الغربية كما هي، فإننا لا ينبغي أن نتوقَّع أن يحقِّق لنا استخدام هذه المناهج الأهداف، والمقاصد، والطموحات التي نصبو إليها؛ لسبب واضح، وهو أن هذه المناهج قد حقَّقت بما أثمرته من علوم أهداف، ومقاصد الحضارة الغربية.

فإذا كانت أهدافنا، ومقاصدنا مختلفة عن تلك الأهداف والمقاصد في الحضارة الغربية، فإنَّ مناهجها عندئذٍ لن تكون صالحة لتحقيق أهدافنا ومقاصدنا، وعلينا أن نطوِّر المناهج الملائمة لمقاصدنا وأهدافنا بأنفسنا، حيث لا يجدينا استيراد مناهج الآخرين شيئاً، سوى أن نظلَّ مقلِّدين وتابعين...

فإذا كانت مناهج الحضارة الغربيَّة الحالية لا تفي بالغرض، وأنها لا تصلح لكي نستعين بها في إقامة حضارتنا المنشودة.

فالحضارة الإسلامية المنشودة لا تختلف في أهدافها العامة، ومقاصدها الرئيسية كثيراً عن أهداف ومقاصد الحضارة الإسلامية، إذ هي في كل الحالات أهداف ومقاصد مستمدة من الإسلام، ومن روحه السمحة، ومن هديه وما اتصف به من سماحة ووسطية.

هذه الأهداف المشتركة بين حضارة المسلمين في الأمس، وحضارتهم المنشودة في الغد، كان وراءها في حضارة الأمس مناهج في البحث العلمي ملائمة لهذه الأهداف، وحين

---

(١) ينظر : مناهج البحث العلمي لعبد الرحمن بدوي ص١٤٤ - ١٥٠ - الطبعة الثالثة - وكالة المطبوعات، ش فهد السالم - الكويت - ١٩٧٧م.

تتشابه الأهداف فإننا نتوقع أن تتشابه المناهج التي تستخدم لتحقيق هذه الأهداف، والتشابه لا يعني التطابق التام في كل التفاصيل، وإنما هو تشابه في العناصر الرئيسية في هذه المناهج.

من هنا تبدأ الغاية الحضاريَّة لمناهج البحث عند العلماء المسلمين، وما يمكن أن تساهم به في المشروع الحضاريّ المنشود تظهر لنا:-

أنَّ الاستعانة على تحقيق أهداف معينة بمناهج مجرَّبة، أفضل بكثير من استخدام مناهج غير ملائمة لأهدافنا، وإذا كان العلماء لا يبدأون في ممارسة بحوثهم من مرحلة الصِّفر، بل يبدأون من حيث انتهى مَنْ قبلهم، فإن العلماء المسلمين في عصرنا الحاضر عليهم أن يفعلوا في بحوثهم واختيارهم مناهجهم في البحث من حيث انتهى أسلافهم من العلماء المسلمين من جهة، والعلماء في الحضارات الحديثة من جهة أخرى.(١)

لكن المهمة ليست يسيرة؛ ذلك أن عليهم أن يطوِّروا، أو ينتجوا من مناهج أسلافهم المسلمين، ومن مناهج غيرهم من المحدثين المناهج الملائمة لأهدافهم في حضارتهم المنشودة.(٢)

وهذا الأمر يستدعي من جهة الاطِّلاع على مناهج البحث عند العلماء المسلمين، ويستدعي من جهة أخرى الاطِّلاع على مناهج البحث الحديثة.

ثالثاً : الغاية العلميَّة : -

والمقصود بالغاية العلميَّة : الغاية التي تأتي لحل مشكلة موجودة في أرض الواقع، سواء كانت هذه المشكلة اجتماعيَّة، أو سياسيَّة، أو علميَّة، أو تربويَّة أو آليَّة، بمساعدة المنهج نصل لحلِّ هذه المشكلة أو المشاكل.

وحين ننظر إلى بحث من البحوث، ونجد أنه كان ملتزماً بمنهج البحث، نقبل ما توصل إليه من نتائج، وإن كان غير ملتزم بالمنهج، نرفض ما توصل إليه

(١) أسلمة المناهج والعلوم والقضايا والمصطلحات المعاصرة لأنور الجندي – دار الاعتصام– ص٨٦ – ٩١.

(٢) ينظر : أسلمة المناهج – ص٨٦ – ٩١ .

من نتائج ونرده.

هذا باختصار هو ما تفيده الغاية العلميَّة للمنهج، فما على طلاب اليوم، وعلماء المستقبل إلا أن يشمروا عن سواعدهم؛ ليقتبسوا من منهج وفكر أسلافهم، وليظهروا للآخرين أن علماء الإسلام قد شيدوا قواعد وأسس هذا المنهج، وساهموا في بناء الحضارة الإسلاميَّة.

المطلب الرابع
في بيان ما سلكه الجوينيُّ من منهج
وملامح وسمات منهجه

لم يضمّن إمام الحرمين منهجه العلمي مقدِّمة كتاب البرهان، ولكنه آثر أن يقدِّم منهجه للقارئ في كلِّ بحث، وموضوع يعرضه ويعالج مسائله؛ ليعيش مع المؤلّف فكراً متجدِّداً، ولتقوى الصِّلة بينهما مع بداية كلِّ موضوع، وهو أسلوب علميّ يشدُّ انتباه القارئ، واستحضار مشاعره.

فهو – كما قال عنه الإمام السبكيُّ – : – " إنَّ هذا الكتاب وضعه إمام الحرمين في أصول الفقه، على أسلوب غريب لم يقتد فيه بأحد".[١]

فهو يحدِّد الهدف المطلوب، ويحدِّد معاني الألفاظ والمصطلحات، ويوضِّح ترتيب الأبواب، ويعرض آراء المخالفين وأدلَّتهم، ومناقشتها، واختيار الأحقّ منها، والتحرّر من كلِّ فكرة سابقة قبل البحث، وعدم التعصّب لمذهب أو رأي، مع نفي العنصر الشخصيّ تماماً، ورعاية الأصول والقواعد العامَّة المتقنة، والتنبّه لأسباب الزَّلل في الأبحاث، مع مراعاته للقرائن عند مناقشته للمسائل.

وإذا أردنا أن نحدِّد منهج الإمام الجوينيّ في ضوء المناهج الجديدة ، نقول: إنه قد سلك " المنهج الاستقرائي " في تأليفه للبرهان، مع الأخذ بعين الاعتبار أنَّ لهذا المنهج ملامحه الخاصة عند الإمام الجويني، سوف نستعرضها في حينها.

ويقتضي المنهج العلميّ لدى إمام الحرمين، عند الإقدام على تعلَّم علم من العلوم،

---

(١) ينظر : طبقات الشافعية الكبرى ١٩٢/٥ .

أو فنٍ من الفنون معرفة حقيقته، ومصادره، وجزئيَّاته، وأهدافه، وبهذا يضمن الباحث وضوح الرؤية لدى الخوض فيه، وتحديد أبعاده؛ فيساعده هذا على المضيِّ فيه بثقة تامَّة.

والتعرُّف على حقائق العلوم، وتكوين تصوُّر سليم لها، إنَّما يكون بتعريفها بالحدِّ؛ حيث يكشف عن ماهيَّتها، فإن عسر هذا لتشعُّبها وتعدُّد أنواعها، لجأ إلى التَّقسيم والتَّفريع، فهذا كفيل بتوضيحها، والكشف عن حقيقتها، يقرِّر هذا المبدأ العلميّ المنهجيّ في السّطور الأولى من المقدّمة، ويتبعه التَّطبيق العلميّ وذلك قوله:

"... حقٌّ على كلِّ من يحاول الخوض في فنٍ من فنون العلم، أن يحيط بالمقصود منه، وبالمواد التي منها يستمدُّ ذلك الفنّ، وبحقيقته، وفنّه، وحدّه، إن أمكنت عبارة سديدة على صناعة الحدّ، وإن عسر فعليه أن يحاول الدَّرك بمسلك التَّقاسيم، والغرض من ذلك أن يكون الإقدام على تعلّمه مع حظٍّ من العلم الجمليّ بالعلم الذي يحاول الخوض فيه".[1]

ثم شرع بعد ذلك في تعريف علم أصول الفقه واستمداده... وهو بهذا يرسي مبدأً علمياً حذا حذوه الأصوليُّون بعده، وتعارفوا على الأخذ به في بداية مؤلَّفاتهم، ويمكن وضع ملامح هذا المنهج وسماته على النحو التالي:-

١ – التحليل الموضوعيّ للمباحث والقضايا بصورة مفصلة، تكشف الجوانب المتعدِّدة للبحث، في عرض علميٍّ جذَّاب، وهذا يختلف عنده من بحث لآخر حسب طبيعة الموضوع وضوحاً، وغموضاً، وعمقاً، حسب الخلاف الواقع بين الأصوليِّين، فإذا كان الموضوع واضحاً معلوماً، بدأه في أسلوب التَّقرير، ثمَّ أردفه بآراء الأصوليِّين مع الاستدلال لكلِّ رأي بدليله، يختم هذا العرض بالرَّأي المختار الذي يرجِّحه من بينها.

---

(١) ينظر : البرهان في أصول الفقه لعبد الملك بن عبد الله بن يوسف الجويني – تحقيق: د/ عبد العظيم الديب – الطبعة الرابعة، دار الوفاء للطباعة والنشر – المنصورة – ١٤١٨هـ-١٩٩٧م ٧٧/١ فقرة ١ .

مثال هذا المنهج : بحثه في صيغة الأمر المطلق :

" مسألة : صيغة الأمر إذا وردت مطلقة، ففي اقتضائها – على رأي من لا يتوقَّف – تكرير الامتثال، خلاف بين الأصوليّين، فذهب ذاهبون إلى أنَّها تقتضي التَّكرير على استيعاب الزمان مع الإمكان، وهذا اختيار الأستاذ أبي إسحاق رحمه الله.[١]

وذهب الأكثرون إلى أنها لا تقتضي عند الإطلاق إلا الامتثال مرَّة واحدة، ونحن نذكر ما لكلِّ فريق، ثمَّ نختم المسألة بالمختار عندنا...".[٢]

وإذا شاب الموضع شائبة من غموض، فإنه يقدّم له بمثال يوضحه، يعقبه بذكر الآراء، ثمَّ الاستدلال لكلِّ واحد منها، ويختم بحثه فيه بتوضيح موقفه منها، ورأيه المستقل نحوه.

وعادته – كما سبق في بداية العرض – التَّعريف بمنهجه الذي سيسلكه، تحليلاً، ومناقشة، واستدلالاً، يوضح هذا معالجته لموضوع:-

"حمل المطلق على المقيَّد" حيث قال:-

" الوجه تنزيل هذه المسألة على مثال أولاً، حتى إذا جرت المسألة في صورة ذكرنا اختلاف المذاهب في العبارات، من ضبط صور الخلاف والوفاق، ثم نذكر معتمد كل مذهب، ونتتبع بالنقض كل ما لا يصح، ونجري على دأبنا في إثبات الصحيح بعد البحث عن المسالك الفاسدة...".[٣]

٢ – التمعُّن التَّام في المذاهب والآراء المخالفة، ومحاولة التَّفهم والتَّعرف على

---

(١) أبو إسحاق الأسفراييني : هو الإمام أبو إسحاق إبراهيم بن محمد بن إبراهيم بن مهران الأسفراييني، الأصولي، الشافعي، الملقَّب بركن الدين، أحد المجتهدين في عصره، صاحب المصنَّفات الباهرة، توفي سنة أربعمائة وثماني عشرة للهجرة.
ينظر: سير أعلام النبلاء ٣٥٣/١٧ – ٣٥٥ .

(٢) ينظر : البرهان للجوينيّ ١٦٤/١ ، فقرة ١٣٩ .

(٣) ينظر : البرهان للجويني ٢٨٨/١ ، فقرة ٣٣٣ .

وجهات النظر من دون مؤثرات خارجية، فذلك أدعى لإنصافهم، والاعتراف لهم بالجانب الحقِّ من مقالته، وهو أجدى وأجدر بالمفكرين والعلماء للأخذ من كلِّ مقالة، ومذهب بالجانب السليم فيها، والخروج بعد ذلك برأي يجمع فضائلها، وهذا ما لفت إليه نظر الباحثين في فصل أحكام الأفعال:-

" فلينظر الناظر كيف لقطنا من كل مسلك خياره، وقرَّرنا كلَّ شيء على واجبه في محلّه، وهذه غاية ينبغي أن ينتبه من يبتغي البحث عن المذاهب لها، فإنَّه يبعد أن يصير أقوام كثيرون إلى مذهب لا منشأ له من شيء، ومعظم الذَّلل يأتي أصحاب المذاهب من سبقهم إلى معنى صحيح، لكنهم لا يسبرونه حقَّ سبره، ليتبيَّنوا بالاستقراء أن موجبه عام شامل أو مفصَّل، ومن نظر عن نحيزة سليمة عن منشأ المذاهب فقد يفضي به نظره إلى تخيّر طرف من كل مذهب، كدأبنا في المسائل".(١)

وقد كان تعامل الجوينيّ مع الآراء والمذاهب المختلفة على أساس هذا المبدأ الذي قرَّره، فإنَّه يبعد أن يصير أقوام كثيرون إلى مذهب لا منشأ له من شيء.

وهو مبدأ سليم يحمل صاحبه على الإنصاف.

٣ – مجافاته للتَّعميم في الأحكام، وأخذه بالتَّحديد عن طريق التَّقسيم، وتمييز آحاد الموضوع بعضها عن البعض الآخر، فهذا ممَّا يساعد على إصابة الرأي، وإعطاء كلٍ حكماً مناسباً، وقد قرَّر هذه الحقيقة، واتَّخذ منها قياساً، ومعياراً فيما يَحْتَدُ فيه النزاع من مسائل وقضايا في قوله: "ومعظم الذلل يأتي أصحاب المذاهب من سبقهم إلى معنى صحيح، ولكنَّهم لا يسبرونه حقَّ سبره ليتبيَّنوا بالاستقراء أنَّ موجبه عام شامل أو مفصل، ومَنْ نظر عن نحيزة سليمة عن منشأ المذاهب، فقد يفضي به نظره إلى تخيُّر طرف من كل مذهب، كدأبنا في المسائل".(٢)

والأمثلة على ذلك كثيرة في البرهان، والمسائل التالية توضح هذا الجانب المنهجيّ في فكره عملاً، وتطبيقاً في مسألة:- "تقديم أحد الخبرين على الآخر بموافقة أقضية

(١) ينظر : السابق ٣٢٦/١ ، فقرة ٤٠٤ .

(٢) ينظر : البرهان للجويني ٣٢٦/١ ، فقرة ٤٠٤ .

الصحابة، رضي الله عنهم".

"... أما إذا فُرِض خبر على شرط الصحَّة، نقله الآحاد، وجرت أقضية [أئمة من] الصحابة على مخالفته فكيف الوجه؟

ذهب مالك – رحمه الله – إلى تقديم أقضية الصحابة على الخبر الصحيح، والنَّصِّ الصَّريح، ونقل ناقلون عنه تقديم ما صار إليه أهل المدينة، يعني علماؤها...، وقال الشافعي – رحمه الله – : لا ينظر إلى الأعمال والأقضية إذا لم يتفق عليها أهل الإجماع، والتعلق بالخبر أَوْلَى، ونحن نذكر ما تمسَّك به الشافعيّ، ثم نذكر بعده المختار عندنا...".[1]

وبعد عرض لأدلة الإمام الشافعي قال:

"والرأي الحقُّ عندنا في ذلك يوضِّحه تقسيم فنقول: إن تحققنا بلوغ الخبر نصاً لا يتطرق إليه تأويل، ثم ألفيناهم يقضون بخلافه مع ذكره، والعلم به، فلسنا نرى التعلق بالخبر؛ إذ لا محل لترك العمل بالخبر إلا الاستهانة، والإضراب، وترك المبالاة، أو العلم بكونه منسوخاً، وليس بين هذين التقديرين لاحتمال ثالث مجال... فهذا قول في قسم، وهو إذا بلغهم الخبر، وعملوا بخلافه ذاكرين له.

فأمَّا إذا لم يبلغهم، أو غلب على الظنِّ أنَّه لم يبلغهم، فالتَّعلُّق بالخبر حينئذٍ. وظني بدقة نظر الشافعي في أصول الشريعة أنه رأى التقديم للخبر في مثل هذه الصورة.

وإن غلب على الظَّنِّ أنَّ الخبر بلغهم، وتحقّقنا أنَّ عملهم مخالف له، فهذا عندي مقام التوقُّف والبحث، فإنْ لم نجد في الواقعة متعلقاً سوى الخبر والأقضية، فالوجه التعلق بالخبر، وإن وجدنا مسلكاً في الدليل سوى الخبر، فالتمسك به أَوْلَى...".[2]

---

(1) ينظر : السابق ٢/٧٦٠ – ٧٦١ ، فقرة ١٢٠٦ – ١٢٠٨ ، إحكام الفصول للباجي ص٤١٣ – ٤١٥.

(2) ينظر : البرهان للجويني ٢/٧٦٣ ، فقرة ١٢٠٨ ، ١٢٠٩ ، ١٢١٠ .

٤ – إعطاؤه بعض الموضوعات اهتماماً خاصاً، وتركيزاً واضحاً؛ تقديراً منه لأهميتها القصوى في مجال الاستنباط والتشريع، وقد بدا هذا واضحاً في موضع "التأويلات والقياس".

"... ونصل مختتم الكلام بالقول في التَّأويلات، فلا أرى في علم الشريعة باباً أنفع منه لطالب الأصول والفروع، وهذا التَّرتيب يقتضي ذكر حقيقة النَّصّ والظَّاهر والمجمل، والمفسّر، والمتشابه، والمحكم، وما في كل من الوفاق والخلاف إن شاء الله".[١]

وفي سبيل التَّمهيد لموضع التَّأويل، عرض أولاً لدراسة الموضوعات التي نوَّه عنها في النَّصِّ السَّابق، ثمَّ أضاف إليها في النِّهاية ما يعتبر تكملة لها من الموضوعات، "وقد نجز ما نحاوله في بيان النَّص، والظَّاهر، والمجمل، والمحكم، والمتشابه، ونحن نفتتح القول فيما يجوز به تخصيص عموم الكتاب والسُنَّة، ونرسم في ذلك مسائل تأتي على تمام الغرض في ذلك...".[٢]

(١) ينظر : السابق ١/٢٧١ ، فقرة ٣٠٤ .

(٢) ينظر : السابق ١/٢٨٥ ، فقرة ٣٢٦ .

فـذكر مـن الموضـوعات بعـد هـذا: مـا يخصّـص بـه عمـوم الكتـاب والسُـنَّة وتحته مسائل:-

فصل : القول في المفهوم .

القول في أفعال الرسول – صلى الله عليه وسلم.

القول في التعليق بشرائع الماضين.

وانتهـى بـه الموضـوع السـابق إلـى الكـلام فـي التأويـل، فعرَّفـه أولاً بأنَّـه: "ردُّ الظَّاهر إلى ما إليه مآله في دعوى المؤوَّل".[١]

وعرض تفاصيل، وتقاسيم هذا الموضوع. وفي التَّأكيد على أهميَّة الموضوع ذكر أهم المسائل الفقهيَّة التي جرى فيها الخلاف ممَّا كان مردُّه التَّأويل.

وفي ختام هذا المبحث الطَّويل ذكر الضَّابط لمسائله كما وعد سابقاً :

"والضَّابط المنتحل من مسائل هذا الكتاب :

أنَّ المؤوَّل يعتبر بما يعضد التَّأويل به، فإنَّ كان ظهور المؤوَّل زائداً على ظهور ما عضد التَّأويل به فالتَّأويل مردود، وإن كان ما عضد التَّأويل به أظهر فالتَّأويل سائغ معمول به، وإن استويا وقع ذلك في رتبة التَّعارض، والشَّرط استواء رتبة المؤوَّل إذا كان التَّأويل في نفسه محتملاً، فإن لم يكن محتملاً فهو في نفسه باطل، والباطل لا يتصوَّر أن يعضد بشيء، فليتّخذ النَّاظر ما ذكرنا مرجوعه ومعتبره في جميع مسائل الشريعة".[٢]

٥ – إمام الحرمين له موقف واضح في كثير من المسائل، أو تقسيم جديد، وكلُّ هذا يدلُّ على استقلال الرأي، وعمق في الفهم.

ويأتي تعبيره كثيراً عن هذا بقوله: "والحقُّ في ذلك"، و"القول الحقُّ"، "والمسلك الحقُّ عندنا"، "والرأي الحقُّ عندنا"، "والمختار".

---

(١) ينظر : البرهان للجويني ٣٣٦/١ ، فقرة ٤٢٤ .

(٢) ينظر : السابق ٣٦٥/١ ، فقرة ٤٨٥ .

٦ – من منهجه أيضاً أنَّه يكثر استخدام الأمثلة؛ لتوضح الفكرة، فمن الأمثلة التي يضربها إمام الحرمين لتوضيح الفكرة: مسألة تبييت نية الصوم مثلاً للتأويل المردود.

فقد أوجبها الشافعية، مستدلّين بحديث: "لا صِيَامَ لِمَنْ لَمْ يُبيِّت الصِّيامَ مِنَ اللَّيل"[١]، ولم يشترط الحنفية [٢] ذلك إلا في القضاء، والنَّذر المطلق، وتأوَّلوا الحديث.

ويرى إمام الحرمين أنَّه تأويل مردود غير مقبول، أخذاً من عموم قوله – صلى الله عليه وسلم – : "لا صيام"، فإنها من أعمِّ الصِّيغ، ولا يظنّ بذي عقل أن يقصد إلى مثل هذه الصيغة وهو يريد نوعاً نادراً من الصوم، كالنذر المطلق والقضاء، ثم يرد تأويل الطَّحاوي [٣] بأن المراد النَّهي عن تقديم النيَّة أي عن نيَّة صيام الغد، في اليوم الذي قبله، بل عليه أن يؤخِّرها إلى غيبوبة الشمس.

فيقول إمام الحرمين في الرد عليه : –

والدليل على بطلانه وجهان قريبان: أحدهما: أن هذا اللفظ لو سمعه عربي ناشئ

---

(١) الحديث أخرجه أبو داود في سننه، كتاب الصِّيام، باب النيَّة في الصِّيام ٧٤٤/١، دار الجنان للطباعة والنشر، بيروت – لبنان ١٤٠٩هـ–١٩٨٨م، طبعة أولى، وأخرجه ابن ماجه في سننه، كتاب الصَّوم، باب النيَّة في الصِّيام ٧٤٤/١ – دار الجنان للطباعة والنشر – بيروت – لبنان ١٤٠٩هـ–١٩٨٨م، الطبعة الأولى. وقال سراج الدين ابن الملقن: هذا الحديث رواه أصحاب السُّنن الأربعة من حديث حفصة – رضي الله عنها – باختلاف لفظه، وصححه الدَّار قطني، والخطابي، والبيهقي وقال في خلافياته: رواته ثقات.
ينظر: تذكرة المحتاج إلى أحاديث المنهاج لسراج الدين أبي حفص عمر بن علي بن أحمد بن الملقن – ت٨٠٤هـ – المكتب الإسلامي – بيروت – ط أولى ١٩٩٤م.

(٢) ينظر: مسلم الثبوت لمحب الله عبد الشكور، البهاري الهندي ٦/٢ بهامش المستصفى، المطبعة الأميرية – القاهرة.

(٣) هو أحمد بن محمد بن سلامة بن عبد الملك الأزدي الطحاوي، أبو جعفر، فقيه حنفي، ينسب إلى (طحا) قرية بصعيد مصر، كان شافعي المذهب، وانتقل إلى الحنفي، ولد سنة ٢٣٨هـ، وتوفي سنة ٣٢٩هـ، وقيل: ٣٢١هـ. ينظر: وفيات الأعيان لابن خلكان ٥٣/١.

من منبع اللغة، لم يسبق إلى فهمه النهي عن إيقاع نية صوم الغد في يوم قبله، وبالجملة هذه صورة شاذة نادرة... والوجه الثاني: أن هذا الفن إنما يذكر نهياً عن الذهوب، وتحذير آمن الغفلة، واستحثاثاً على تقديم التبييت، وهذا يجري مجرى الفحوى التي لا ينكرها محصل. فإذا حمل حامل ذلك على النهي عن التقديم على الليل، كان ذلك نقيض مقصود الخطاب.[١]

ويردُّ تأويلاً آخر للحديث بأن المراد نفي الكمال، أي الصوم الكامل بما لا نطول بذكره.

٧ – الكتاب كلُّه مكتوب بأسلوب الفنقلة، أي: فإن قيل كذا، قيل كذا، ومثال ذلك: في مسألة "الإجماع كونه حجة إذا وقع"، حيث ذهب البعض إلى أن الإجماع حُجة في السَّمعيات، وذهب نفاة الإجماع إلى أن العقول لا تدلُّ على كون الإجماع حُجَّة، وذهب إمام الحرمين إلى أنَّ الإجماع حُجة قاطعة حيث قال: "فإن قيل: قد تحقق أنَّ العقول لا تدلُّ على ثبوت الإجماع، واستبان أنَّه ليس في السمعيَّات قاطع دالٌّ على أنَّ الإجماع واجب الاتباع، ولا معنى بعد ذلك إلا الردُّ، والإجماع عصام الشريعة، وعمادها، وإليه استنادها. قلنا: الإجماع حجة قاطعة".[٢]

فالنص السابق أبان لنا هذه المنهجيَّة: فإن قيل كذا، قيل كذا.

٨ – أيضاً من المنهج المتَّبع عند إمام الحرمين من خلال كتاب البرهان: أنه يتبع صيغة السؤال والجواب؛ لبيان الغرض المطلوب، وهذا قوله: "فهذه قواعد الأشياء المعتبرة، ونحن نجدد فيها ترتيباً بعد ما وضحت الأصول، ونبني الغرض على سؤال وجواب، وهو السَّرد وكشف الغطاء".[٣]

٩ – كما يقوم منهج الإمام الجوينيّ – رحمه الله – على نفاذ البصيرة، ودقَّة البصر، ومثال ذلك: نظرته الدَّقيقة إلى دلالة المفهوم، فهو يرى أن المفهوم قد يقع نصاً غير قابل

---

(١) ينظر : البرهان للجويني ٣٤٥/١ ، فقرة ٤٤٥– ٤٤٨ .

(٢) ينظر : السابق ٤٣٦/١ ، فقرة ٦٢٧ .

(٣) ينظر : البرهان للجويني ٨٠٣/٢ – ٨٠٤ ، فقرة ١٣٠٤ .

للتَّأويل، ويغلب ذلك في مفهوم الموافقة، وقد يقع ظاهراً، وهو الغالب في مفهوم المخالفة، وحينئذٍ فهو نازل منزلة اللفظ الموضوع للعموم وضعاً ظاهراً، فيجوز ترك المفهوم بما يسوغ به تخصيص العموم.

والذي أردنا أن نشير إليه هو قوله:-

"إن ترك جميع المفهوم بدليل يقوم بمثابة تخصيص العموم، وليس كرفع جميع مقتضى الواجب".[1]

(1) ينظر : السابق ٣١٣/١ ، فقرة ٣٧٩ .

المبحث الثالث

منهج الإمام الجوينيّ في الاستدلال بالسُنَّة

ويشتمل على أربعة مطالب: -

المطلب الأول : - تعريف السُنَّة ، ودليل حُجِّيَّتها .

المطلب الثاني : - السُنَّة القوليَّة .

المطلب الثالث : - السُنَّة الفعليَّة .

المطلب الرابع : - السُنَّة التَّقريريَّة .

المطلب الأول

تعريف السُنَّة ودليل حُجِّيَّتها

تعريف السُنَّة في اللغة : -

الطَّريق والسِّيرة ، حميدة كانت أو ذميمة ، والجمع سُنن.[1] ومن ذلك حديث الرَّسول – صلَّى الله عليه وسلم – : "مَنْ سَنَّ فِي الإِسلام سُنَّة حَسَنَةً فَلَهُ أَجْرُهَا، وَأَجْرُ مَنْ عَمِلَ بِهَا مِنْ بَعْدِهِ مِنْ غَيْرِ أَنْ يَنْقُصَ مِنْ أُجُورِهِمْ شَيْءٌ، وَمَنْ سَنَّ فِي الإِسْلامِ سُنَّةً سَيِّئَةً كَانَ عَلَيْهِ وِزْرُهَا، وَوِزْرُ مَنْ عَمِلَ بِهَا مِنْ بَعْدِهِ مِنْ غَيْرِ أَنْ يَنْقُصَ مِنْ أَوْزَارِهِمْ شَيْءٌ".[2]

وتطلق السُنَّة في الاصطلاح على عدَّة معانٍ:-

١- تطلق على ما يقابل القرآن.

٢- تطلق على ما يقابل البدعة، فيقال: أهل السُنَّة، وأهل البدعة.

٣- تطلق عند المحدِّثين على : ما أُضيف إلى النَّبي – صلى الله عليه وسلم – من قول، أو فعل، أو تقرير، أو صفة خُلقية، أو خلقية، وما يتَّصل بالرِّسالة من أحواله الشَّريفة قبل البعثة، ونحو ذلك.

٤- وهي عند الفقهاء : من الأحكام الخمسة: الفرض – السُّنَّة – الحرام – المكروه – المباح.

٥- وتطلق عند الأصوليين على ما صدر عن النبيِّ – صلى الله عليه وسلم –

---

(١) ينظر : لسان العرب ٢٢٥/١٣ ، التلويح على التوضيح ٢/٣ ، المصباح المنير ٢٩٢/١ .

(٢) الحديث أخرجه الإمام مسلم في صحيحه ، كتاب العلم ، باب مَنْ سَنَّ سُنَّةً حَسَنَةً أَوْ سيِّئَةً وَمَنْ دَعَا إلى هدى أو ضَلالةً ٢٠٥٩/٤ – حديث رقم ١٠١٧ ، ط: دار إحياء التراث العربي، بيروت.

غير القرآن من قول، أو فعل، أو تقرير.[١]

حُجِّيَّة السُنَّة : -

اتَّفق علماء الأمَّة على أنَّ السُنَّة بمجموعها حُجَّة، ومصدر من مصادر الأحكام، واستدلوا على ذلك بثلاثة أدلَّة: الكتاب، وإجماع الصحابة، والمعقول:

أولاً : الكتاب : -

وردت آيات في القرآن الكريم تدلُّ على حُجيَّة السُنَّة ومن ذلك:-

١- قوله تعالى: (وَمَا يَنْطِقُ عَنِ الْهَوَى إِنْ هُوَ إِلا وَحْيٌ يُوحَى). [سورة النجم: ٣، ٤]

٢- قوله تعالى: (وَمَا آتَاكُمُ الرَّسُولُ فَخُذُوهُ وَمَا نَهَاكُمْ عَنْهُ فَانْتَهُوا وَاتَّقُوا اللهَ إِنَّ اللهَ شَدِيدُ الْعِقَاب). [سورة الحشر، آية ٣].

٣- قوله تعالى: (يَا أَيُّهَا الَّذِينَ آمَنُوا أَطِيعُوا اللهَ وَأَطِيعُوا الرَّسُولَ وَأُولِي الأَمْرِ مِنْكُم). [سورة النساء، آية ٥٩].

٤- قوله تعالى: (مَنْ يُطِعِ الرَّسُولَ فَقَدْ أَطَاعَ اللهَ). [سورة النساء، آية ٨٠].

فهذه الآيات جميعها تدلُّ على وجوب اتِّباع الرَّسول – صلى الله عليه وسلم. فهي تثبت حُجيَّة السُنة قطعاً.

ثانياً : السُنة :

أنَّ الأحاديث الدالة على حُجية السنة كثيرة، أسوق بعضاً منها على سبيل المثال:-

(١) ما روي عن ابن عباس – رضي الله عنهما – أنَّ النبي – صلى الله عليه وسلم – خطب في حجة الوداع فقال: "إنَّ الشَّيْطَانَ قَدْ يَئِسَ أَنْ يُعْبَدَ بِأَرْضِكُمْ، وَلَكِنْ رَضِيَ

---

(١) ينظر: الإحكام في أصول الأحكام ، على بن محمد الآمدى ، ت (٥٥١هـ-١١٦٣م) الطبعة الأولى ، دار الكتاب العربي، بيروت – لبنان ١٤٠٤هـ-١٩٨٤م ١٢٧/١ ، شرح الكوكب المنير ١٥٩/٢.

أَنْ يُطَاعَ فِيمَا سِوَى ذَلِكَ مِمَّا تَحْقِرُونَ مِنْ أَمْرِكُمْ، فَاحْذَرُوا فَإِنِّي قَدْ تَرَكْتُ فِيكُمْ مَا إِنْ تَمَسَّكْتُمْ بِهِ لَنْ تَضِلُّوا بَعْدِي أَبَداً، كِتَابَ اللهِ وَسُنَّتِي"[1].

(٢) ما روي عن أبي هريرة – رضي الله عنه – أن رسول الله – صلى الله عليه وسلم – قال: "كُلُّ أُمَّتِى يَدْخُلُونَ الجَنَّةَ إلا مَنْ أَبَى. قَالُوا: وَمَنْ يَأْبَى يَا رَسُولَ اللهِ؟ قَالَ: مَنْ أَطَاعَنِي دَخَلَ الْجَنَّةَ، وَمَنْ عَصَانِي فَقَدْ أَبَى".[2]

(٣) ما روي أنَّ الرسول – صلى الله عليه وسلم – لَمَّا بَعَثَ مُعَاذَ بن جَبَل إلى اليَمَن قال له: كَيْفَ تَقْضِي إذا عرضَ لَكَ قَضَاءٌ؟ قَالَ: أَقْضِي بِكِتَابِ اللهِ. قَالَ: فَإِنْ لَمْ يَكُنْ فِي كِتَابِ اللهِ؟ قَالَ: فَبِسُنَّةِ رَسُولِ اللهِ... قَالَ: فَإِنْ لَمْ يَكُنْ فِي سُنَّةِ رَسُولِ اللهِ؟... قَالَ: أَجْتَهِدُ رَأْيِي وَلا آلُو. فَضَرَبَ رَسُولُ اللهِ – صلى الله عليه وسلم – عَلَى صَدْرِهِ وَقَالَ: الْحَمْدُ للهِ الَّذِي وَفَّقَ رَسُولَ رَسُولِ اللهِ لِمَا يُرْضِي اللهَ وَرَسُولَه"[3].

فإنَّ الأحاديث المتقدمة تدل دلالة قاطعة على أن السنة كالكتاب، في وجوب الرجوع إليها في كلِّ شيء، ومن ذلك استنباط الأحكام، فكانت حُجة، ودليلاً شرعياً.

ثالثاً : الإجماع : –

أن الصحابة – رضوان الله عليهم – ثبت اتفاقهم على أنهم إذا وجدوا السنة عملوا بها، واعتبروها حجة، ولم يثبت عن واحد منهم أنه خالفها أو عمل على خلافها، بل هم يتركون أقوالهم إذا وجدوا السنة على خلاف أقوالهم، وما ذلك إلا لكونها حجة عندهم، ومن ذلك ما يلي:–

– ما يروى أن فاطمة والعباس طلبا من أبي بكر – رضي الله عنهم – ميراثهما من النبي –

---

(١) مسند الإمام أحمد جـ٢٨، صـ٣٦٣ ، باب : حديث شداد بن أوس، طبعة: دار الرسالة.

(٢) صحيح البخاري ٧٥/٩ كتاب الاعتصام ، باب: الاقتداء بسنن رسول الله، صلى الله عليه وسلم.

(٣) الحديث أخرجه الإمام الطحاوي في كتابه "مشكل الآثار" عن معاذ بن جبل – رضي الله عنه – باب: بيان مشكل ما روي عن رسول الله صلى الله عليه وسلم، جـ٩، صـ٢١٢، لأبي جعفر أحمد بن محمد بن سلامة بن عبد الملك بن سلمة الأزدي الحجري المصري، المعروف بالطحاوي – تحقيق: شعيب الأرنؤوط – مؤسسة الرسالة، الطبعة الأولى ١٤١٥هـ–١٩٩٤م.

صلى الله عليه وسلم – فمنعهما أن يعطيهما شيئاً، وقال: إني سمعت رسول الله – صلى الله عليه وسلم – يقول: (لا نُورثُ وَمَا تَرَكْنَاهُ صَدَقَةٌ)[١].

– وما روي عن عمر بن الخطاب – رضي الله عنه – جاء إلى الحَجَر فقبله ثم قال: (وَاللهِ إِنِّي لأَعْلَمُ أَنَّكَ حَجَرٌ لا تَضُرُّ وَلا تَنْفَعُ، وَلَوْلا أَنِّي رَأَيْتُ رَسُولَ اللهِ – صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ – يُقَبِّلُكَ مَا قَبَّلْتُكَ)[٢].

– وإذا تتبعنا آثار السلف الصالح، لم نجد إماماً من الأئمة ينكر التمسك بالسنة والاحتجاج بها.

الدليل من المعقول على حجية السنة : –

أن الرسول – صلى الله عليه وسلم – مرسل من عند الله تعالى، وأنه أنزل عليه القرآن الكريم، وحيث ثبت أن الرسول إنسان حر من بني آدم، أوحي إليه بشرع وأمر بتبليغه، فقد وجب عليه بمقتضى الرسالة أن يبلغ رسالة ربه، وقد يرد الحكم في كتاب الله – تعالى – مفصلاً، لا يحتاج إلى بيان من السنة، وذلك مثل أصول العبادات والمحرمات، وما لا خلاف فيه من قواعد المعاملات، وقد يرد الحكم مجملاً أو مطلقاً، أو عاماً، فيحتاج إلى بيان من السنة، وذلك كبيان السنة لصفة الصلاة، ومواقيتها، وسائر أصنافها، وبيان مقادير الزكاة وسائر أحكامها. وقد تأتي السنة بأحكام لم ينص عليها في القرآن الكريم، بمعنى أن تكون مستقلة ببعض الأحكام، ومن هنا كان للسنة دورٌ مهم في الأحكام الشرعية".[٣]

مثال ذلك : قول النبي – صلى الله عليه وسلم – : " الذَّهبُ بالذَّهَبِ، والفِضَّةُ بالفِضَّةِ،

---

(١) ينظر : صحيح البخاري، كتاب الفرائض، باب قول النبي – صلى الله عليه وسلم –: "لا نورث ما تركناه صدقة"، ١٤٩/٨، حديث رقم ٦٧٢٧، وصحيح مسلم ، كتاب الجهاد والسير، باب قول النبي – صلى الله عليه وسلم –: "ما تركناه فهو صدقة" ١٣٨١/٣ ، حديث رقم ١٧٥٩.

(٢) أخرجه البخاري في صحيحه ، كتاب الحج – باب ما ذكره في الحجر الأسود ١٤٩/٢ ، حديث ١٥٩٧، ومسلم في صحيحه، كتاب الحج ، باب استحباب تقبيل الحجر الأسود في الطواف ٩٢٥/٢، حديث ١٢٧٠.

(٣) حجية السنة لفضيلة الأستاذ الدكتور / عبد الغنى عبد الخالق ص ٢٧٩ بتصرف

والبُرُّ بالبُرِّ، والشَّعِيرُ بالشَّعِيرِ، والتَّمْرُ بالتَّمْرِ، والمِلحُ بالمِلْحِ، مِثْلاً بمِثْلٍ سَواءً بسَوَاءٍ، يَداً بِيَدٍ، فَإِذَا اخْتَلَفَتْ هَذِهِ الأَصْنَافُ فَبِيعُوا كيْفَ شِئْتُمْ إذا كَانَ يَداً بِيَدٍ"[1].

والسنة هي ما ثبت عن النبي – صلى الله عليه وسلم – من قول، أو فعل، أو تقرير، فهي على هذا ثلاثة أقسام: قوليَّة، وفعليَّة، وتقريريَّة.

وهذا ما رأيناه في كلام إمام الحرمين، وما فهمناه من المسائل التي عرضها، وإن لم يقدِّم لنا هذا التقسيم صراحة، فقد تكلَّم عن أفعال رسول الله – صلى الله عليه وسلم – وتقريراته.[2]

أما أقواله – صلى الله عليه وسلم – فقد تناولها من خلال تناوله للبيان، يرى الإمام الجوينيُّ أنَّ" كل ما يتلقَّاه من لفظ رسول الله – صلى الله عليه وسلم – من رآه ، فهو مدلول المعجزة من غير واسطة، والإجماع من حيث يشعر بخبر مقطوع به يقع ثانياً، والمدلولات المتلقاة من الإجماع، ومنها خبر الواحد والقياس يقع ثالثاً[3].

وإمام الحرمين إذ يفعل ذلك، لا يعني أن السنة في حقيقتها وذاتها في مرتبة القرآن، وإنما رأى – كما رأى الإمام الشافعي – أنَّ القرآن قد اشتمل على بيان الكليات وكثير من الجزئيات، والسنة أتمَّت بيان القرآن، وفصَّلت ما أجمل، ووضَّحت بعض ما قد يدقُّ على بعض العقول إدراكه، فإن السنة مبيِّنة للكتاب في كل ما جاء به من مسائل كلية، ومفصلة لمجمله، ولا يمكن أن يكون البيان إلا إذا كانت في مرتبة المبين في العلم.

والشافعي إذ يجعل العلم بالسنة في مرتبة العلم بالقرآن عند استخراج أحكام الفروع، فإن ذلك لا يتنافى مع كون القرآن أصل هذا الدين، وعموده، وحجته، ومعجزة النبي صلى الله

---

(1) ينظر : صحيح مسلم ، كتاب المساقاة ، باب الصرف وبيع الذهب بالورق نقدا، ١٢١١/٣، حديث ١٥٨٣.

(2) ينظر : الرسالة ، محمد بن إدريس الشافعي، ت (٢٠٤هـ-٨١٨م) ، الطبعة الأولى، دار الكتب العلمية – بيروت – لبنان ١٤٠٣هـ-١٩٨٣م ، البيان الثالث فقرة ٩٢-٩٥ .

(3) ينظر : البرهان ١٢٨/١فقرة ٧٦ .

عليه وسلم ، وأن السنة فرع هو أصلها؛ ولذلك استمدت قوَّتها منه.

ثم إن إمام الحرمين يصرِّح في موضع آخر بتقديم القرآن على السنة فقال:

"وأدلَّة الفقه هي الأدلَّة السمعيَّة وأقسامها: - نصُّ الكتاب، ونصُّ السنة المتواترة، والإجماع".[١] بل صرَّح بمرتبتها، ووظيفتها بصورة أكثر وضوحاً حيث قال:

"إنَّ معظم آي الكتاب لا تستقل دون بيان الرسول – صلى الله عليه وسلم".[٢]

ويقتدي إمام الحرمين أيضاً بالشافعيِّ في تسمية الدَّليل بالبيان، ولكنه يخالف الشافعيَّ في ترتيب البيان، فالشافعي يرى أن البيان الأول:- هو اللفظ الناصُّ المنبِّه على المقصود من غير تردُّد، والثاني:- هو الكلام البيِّن الواضح في المقصود الذي سيق الكلام له، ولكن يختصُّ بدرك معانيه وما فيه المستقلُّون وذوو البصائر.

والبيان الثالث: ما جرى له ذكر في الكتاب، وبيان تفصيله محال على المصطفى – صلى الله عليه وسلم.

والبيان الرابع: الأخبار الصحيحة التي لا ذكر لمقتضياتها في كتاب الله تعالى.

والبيان الخامس:- القياس المستنبط مما ثبت في الكتاب والسنة.[٣]

ويردُّ إمام الحرمين ترتيب أبي بكر بن داوود الأصفهاني [٤] وترتيب غيره من الأصوليين.

---

(١) ينظر : السابق ٧٨/١ ، فقرة ٥ .

(٢) ينظر : غياث الأمم في الثيات في الظلم – الطبعة الثالثة – تحقيق: د/ عبد العظيم الديب – المكتبات الكبرى ١٤٠١هـ-١٩٨١م – ص٤٠٠.

(٣) ينظر : الرسالة للشافعي – فقرة ٧٣ – ١٢٥ .

(٤) محمد بن داوود بن خلف الظاهري : أبو بكر أديب مناظر وشاعر ، قال الصفدي الإمام بن الإمام من أذكياء العالم ، اصله من أصفهان ، ولد وعاش في بغداد، له عدة كتب منها: الزهرة في الأدب، والوصول إلى معرفه الأصول، وغيرها . ينظر الأعلام للزركلي وهو ابن الإمام داود الظاهري صاحب المذهب الظاهري .

والترتيب الذي يرضاه إمام الحرمين، يقوم على أن البيان (الدليل منه ما هو عقلي، ومنه ما هو سمعيّ، فأمَّا العقليُّ، فلا ترتيب فيه على التَّحقيق.[١]

وأما السمعيَّات فيبتدع لها ترتيباً جديداً فيقول: "المستند في السمعيَّات المعجزة، وثبوت العلم بالكلام الصِّدق الحقّ لله سبحانه وتعالى، فكلُّ ما كان أقرب إلى المعجزة فهو أَوْلَى بأن يقدَّم، وما بعد في الرتبة أخر".[٢]

ثم يوضِّح هذا التَّرتيب بعض إيضاح فيقول: "وبيان ذلك ما يتلقَّاه من لفظ رسول الله – صلى الله عليه وسلم – من رآه فهو مدلول المعجزة من غير واسطة، والإجماع من حيث يشعر بخبر مقطوع به يقع ثانياً، والمدلولات المتلقَّاة من الإجماع، ومنها خبر الواحد والقياس تقع ثالثاً"[٣]

وهكذا نراه يرتِّب الأدلَّة ترتيباً يخالف فيه الشافعي وغيره من أئمة الأصول، ويربط منزلة البيان بدرجة يقين صدوره عن النبي – صلى الله عليه وسلم.

فجعل الكتب والسنة في باب البيان في مرتبة واحدة، وإن كان يقرُّ بأنَّ السُنة هي الدَّليل الثاني من أدلَّة الشرع، ثم باب الأخبار، ثم الإجماع والقياس، وباقي الأدلة.

المطلب الثاني

رأي الإمام الجويني في السُنَّة الفعليَّة

يقسِّم إمام الحرمين السُنَّة الفعليَّة إلى قسمين:-

١ – ما شهد عليه قول نَاصٍّ من الرسول – صلى الله عليه وسلم.

٢ – ما لم يشهد عليه قول نَاصٍّ من الرسول – صلى الله عليه وسلم.

والقسم الأوَّل مثل: أفعاله في صلاته، ومناسكه، مع قوله – صلى الله عليه وسلم: "صَلُّوا

---

(١) ينظر : البرهان للجويني ١٢٧/١ ، فقرة ٧٦.

(٢) ينظر : السابق ١٢٨/١ ، فقرة ٧٦ .

(٣) ينظر : البرهان للجويني ١٢٨/١ ، فقرة ٧٦ .

كَمَا رَأَيْتُمُونِي أُصَلِّي"[١]، "خُذُوا عَنِّي مَنَاسِكَكُمْ"[٢].

وهذا القسم لا يدخل في السنة الفعلية، فإن الأقوال هي المتَّبعة، والأفعال في حكم الإعلام.

وأما القسم الثاني، وهو ما لم يشهد عليه قول نَاصٍّ، أي ورد غير مقرون بقول شاهد عليه، فينقسم إلى قسمين أيضاً:-

- الأفعال الجبليَّة ، كالحركة والقيام .
- الأفعال التي لا تتصل بالجبلَّة والطَّبع .

وهذه بدورها تنقسم إلى قسمين : -

الأول : ما يقع بياناً ، مثل أن يرد قول في الكتاب على إجمال، فإذا وقع عن رسول الله – صلى الله عليه وسلم – فعل في حكاية حال أو مراجعة وسؤال، فظهور قصده في بيان الإجمال ينزل منزلة القول المقترن بالفعل الشاهد عليه.

والثاني : - ما لم يظهر فيه قصد البيان : -

وهذا بالتالي ينقسم إلى قسمين : -

١- ما يقع في سياق القُرَبِ ، ويظهر كونه في قصد الرسول – صلى الله عليه وسلم – قُرْبَةً. مثل : صومه – صلى الله عليه وسلم – يومي الاثنين والخميس من كل أسبوع.

٢- ما لا يقع في سياق القُرَبِ .

---

(١) الحديث رواه البخاري في صحيحه ١٦٢/١ ، باب الآذان للمسافر.

(٢) الحديث رواه محمد بن علي بن محمد الشوكاني (١٢٥٠هـ-١٨٣٥م) في نيل الأوطار شرح منتقى الأخبار من أحاديث سيد الأخيار – بدون رقم طبعة – القاهرة – دار الحديث ١٩٩٢م – ١٤٢/٥.

ورواه سليمان بن الأشعث السجستاني ، أبو داود (ت٢٧٥هـ-٨٣٧م) – تحقيق/ محمد بن عبد العزيز الخالد، الطبعة الأولى، دار الكتب العلمية – بيروت – لبنان، ١٤١٦هـ-١٩٩٦م، كتاب المناسك ٢٥٩/٢.

والقسم الأول من هذين القسمين ، هو الذي اختلف فيه على النحو التالي:-

ذهب طوائف المعتزلة، ومعهم ابن سريج [١] ، وأبو علي بن أبي هريرة [٢] من أصحاب الشافعي إلى أنه محمول على الوجوب.[٣]

وذهب الشافعي وجماعة إلى أنه محمول على الاستحباب.[٤]

وذهب الواقفية إلى الوقف ، وهؤلاء أتباع أبي الحسن الأشعري.[٥]

والذي يعنينا دائماً هو رأي إمام الحرمين، فأين رأيه بين هذه الآراء الثلاثة؟ وقد نعجب إذا رأيناه رد هذه الآراء الثلاثة، فليس بعدها مجال لرأي آخر، ولكن سنرى أن رأيه مع القائلين بالاستحباب، ولكن من مآخذ آخر، وعلينا أن نسمع قوله – رضي الله عنه – في رد هذه الآراء؛ لنرى في النهاية من أين أخذ رأيه.

قال: "استدل القائلون بالوجوب بقوله تعالى: (وَمَا آتَاكُمُ الرَّسُولُ فَخُذُوهُ) [سورة الحشر: من الآية ٧]، وهذا الاستدلال مدخول، فإنَّ مَنْ يقف لا يسلم أن فعله يعدوه، ويقول بحسب ذلك: إن فعله ليس مما آتانا به الرسول عليه الصلاة والسلام، وفعله مختصٌّ به لا يتعدَّاه...، وقد قال شيخنا أبو الحسن عن الآية: أراد ما أمركم به الرسول فخذوه، والشاهد لذلك قوله تعالى: (وَمَا نَهَاكُمْ عَنْهُ فَانْتَهُوا) [سورة الحشر: من الآية ٧]، والنَّهي إنما يقارنه على مضاده الأمر".[٦]

---

(١) ابن سريج : هو أحمد بن عمر بن سريج ، أبو العباس ، فقيه شافعي ، ومناظر، وأصولي، يعتبر أبرز شافعي بعد الطبقة الأولى لتلاميذ الإمام، بل البعض يعدّه أفضل من المُزني، وقد تتلمذ على عثمان بن سعيد الأنماطي تلميذ المزني، توفي في بغداد في (٣٠٦هـ/٩١٨م).
ينظر: طبقات الشافعية الكبرى للسبكي ٣١٦/١ ، ت ٥٩٣ ، سير أعلام النبلاء ٢٠١/١٤.

(٢) ابن أبي هريرة : أبو علي الحسن بن الحسين بن أبي هريرة، البغدادي الشافعي، فقيه، درس ببغداد، وتخرَّج عليه كثيرون، تولى القضاء، وتوفي ببغداد في ٣٤٥هـ-٩٥٦م. سير أعلام النبلاء ٤٣٠/١٥.

(٣) ينظر : شرح تنقيح الفصول ص٢٨٨ ، الإحكام للآمدي ١٧٤/١ .

(٤) ينظر : شرح تنقيح الفصول ص٢٨٨ ، الإحكام للآمدي ١٧٤/١ .

(٥) ينظر : الإحكام للآمدي ١٧٤/١ .

(٦) ينظر : البرهان للجويني ٣٢٢/١ ، فقرة ٢٩٨ .

ثم يعرض لدليل آخر استدل به هؤلاء الذين يثبتون الواجب فيقول:- "ومما تمسك به هؤلاء أن قالوا: أجمع المسلمون قبل اختلاف الآراء على أنه يجب على الأمة التأسي برسولها، ومتابعته، ومن متابعته أن يوافق في أفعاله".(١)

ويقول معقباً على هذا الاستدلال: "وهذا زلل عظيم، فإن منصب النبوة يقتضي كون النبي – صلى الله عليه وسلم – متبوعاً، على معنى أنه مطاع الأمر، فأما وجوب متابعته في أفعاله، فليس ذلك مدلول معجزته، ولا قضية نبوته، ولا حكم مرتبته، والملك الذي يتبع أمره لا يفعل مثل فعله إلا إذا أمر به".(٢)

ثم يعرض لاستدلال القائلين بالاستحباب فيقول:-

"بنوا رأيهم على أنه إذا ظهر تقرُّبه – صلى الله عليه وسلم – بفعل إلى الله تعالى، فقد يظنُّ الظَّانُّ أنَّ الأمَّة في ذلك بمثابته، فإنه أسوة الخلق وقدوتهم في قُرَبِهِ وعباداته".(٣)

ثم يعقب إمام الحرمين على هذا قائلاً: "وهذا الرأي غير سديد أيضاً، فإنَّ ما يثبت قربة في حق المصطفى، فليس في نفس الفعل ما يتضمَّن الدُّعاء إلى مساواته فيه، والفعل في نفسه لا صيغة له، وليس بدعاً أن يختصَّ صاحب الشَّريعة بشيء دون أمَّته؛ لعلوِّ منزلته ورتبته".(٤)

ثم يقول: – إنَّ كلامه هذا هو نفسه متمسّك الواقفيَّة إذا حاولوا إثبات الوقف.

وبعد ذلك نصل إلى ما يختاره لنفسه، فنسمعه يقول: "والرَّأي المختار عندنا: أنَّه يقتضي أن يكون ما وقع منه – صلى الله عليه وسلم – قربة محبوباً، مندوباً إليه في حقِّ الأمّة".(٥)

ويوضِّح منزلة رأيه بين الآراء فيقول: "وشرطنا انتحاء الوسط في كل مسلك، والنُّزول

---

(١) ينظر : السابق ٣٢٣/١ ، فقرة ٢٩٨ .

(٢) ينظر : السابق ٣٢٣/١ ، فقرة ٢٩٨ .

(٣) ينظر : البرهان للجويني ٣٢٣/١ ، فقرة ٢٩٩ .

(٤) ينظر : السابق ٣٢٣/١ – ٣٢٤ ، فقرة ٣٩٩ .

(٥) ينظر : السابق ٣٢٤/١ ، فقرة ٤٠٠ .

عن طرفي السُّدف (الظُّلمة والنُّور) في الإثبات والنَّفي: فمن ادَّعى أنَّ الفعل بعينه يقتضي ذلك، فهو زلل، فإنَّ الفعل لا صيغة له، ومن ادَّعى أنَّه لا يتأسَّى بفعل المصطفى – صلى الله عليه وسلم – فيما يثبت قصد القرب فيه فقد أبعد أيضاً.

والوجه في ذلك أن يقال: ثبت عندنا أن صَحْبَ رسول الله – صلى الله عليه وسلم – كانوا يختارون لأنفسهم في القُرُبَات ما يصحُّ عندهم من فعل رسول الله – صلى الله عليه وسلم، وكانوا إذا اختلفوا في قُرْبَة، فروى لهم صادق موثوق به عن النبي – صلى الله عليه وسلم – فعلاً كانوا يبتدرونه ابتدارهم أقواله، ولا ينكر هذا منصف.

فالوجه أن نقول: إن رددنا إلى الفعل ومقتضاه، أو إلى مدلول المعجزة، فإنَّهما يفضيان إلى الوقف كما قال الواقفية، ولكن تأكَّد عندنا من عمل أصحاب رسول الله – صلى الله عليه وسلم – التأسِّي به في كيفية أفعاله في قُرَبِه، فليحمل هذا على الإجماع، ولا يقطع به في مقتضى العقل والمعجزة".[1]

فهو بهذا يخالف ابن سُرَيج، وابن أبي هريرة، والمعتزلة، في قولهم بالوجوب، ويخالف الأشعري ومن معه في الوقف، كما يختلف مع الشافعي ومن معه في مآخذ الندب والاستحباب، فمع أنه يوافقه في أن الفعل الواقع قُرْبَة من أفعال الرسول – صلى الله عليه وسلم – يدلُّ على الاستحباب والنَّدب في حقِّ الأمَّة، فهو لا يرى ذلك مقتضى الفعل، وإنَّما يراه مقتضى التأسِّي بصَحْب رسول الله – صلى الله عليه وسلم – وإجماعهم على الاقتداء به في فعله.

([1]) ينظر : البرهان للجويني ١/٣٢٤ ، فقرة ٤٠٠ .

المطلب الثالث

السُنَّة التَّقريريَّة

أما عن السُنَّة التَّقريريَّة : -

فيوافق إمام الحرمين "جماهير الأصوليين، في أنَّ الرسول – صلى الله عليه وسلم – إذا رأى مكلَّفاً يفعل فعلاً، أو يقول قولاً، فقرَّره عليه، ولم ينكر عليه كان ذلك شرعاً منه في رفع الحرج فيما رآه".[١]

ولكنَّه يرى أن الأمر فيه "مستدرك، فإنه لا يبعد أن يرى رسول الله – صلى الله عليه وسلم – أبيًّا عليه، ممتنعاً من القبول منه على أمر، فلا يتعرَّض له، وهو معرض عنه؛ لعلمه بأنَّه لو نهاه لما قبل نهيه، بل يأباه، وذلك بأن يكون من رآه منافقاً أو كافراً، فلا يحمل تقريره هؤلاء، وسكوته عنهم على إثبات الشرع، فهذا تفصيل لا بد منه في التقرير".[٢]

هذا وقد أطلق إمام الحرمين على هذا الجزء الخاص بالسنة من كتابه "البرهان": "كتاب الأخبار".

---

(١) ينظر : البرهان للجويني ٣٢٨/١ ، فقرة ٤٠٧ ، أصول الفقه لمحمد الخضري – الطبعة السادسة – المكتبة التجارية الكبرى – القاهرة، ١٩٦٩م، ص٢٣٣.

(٢) ينظر : البرهان للجويني ٣٢٨/١ ، فقرة ٤٠٧ .

نتائج البحث :

١- **يُعَدُّ كتاب (البرهان) لإمام الحرمين، من أروع ما كُتب في أصول الفقه على طريقة المتكلمين.**

٢- **تَعَدُّد مناهج البحث العلمي تبعاً لتعدد موضوعاتها، ولكنها في النهاية تعود إلى خمسة مناهج رئيسة عند العلماء المسلمين.**

٣- **تنوّع منهج إمام الحرمين في مناقشة الآراء ، فأحياناً يأخذ رأياً من الرأيين، وأحياناً ينظر إلى المسائل نظرة قاضٍ فاحصٍ، وأحياناً يقوم بإبطال ونقض آراء الغير وردِّها، وأحياناً يرجِّح رأيه دون مناقشة، وأحياناً يرى التَّسليم لآراء الغير دون مناقشة.**

٤- **أن الإمام الجوينيَّ – وإن كان تلميذاً للشافعيّ – إلا أنَّه قد خالفه في بعض المواضع.**

المراجع

١- القرآن الكريم .

٢-أحمد بن حجر العسقلاني : فتح الباري بشرح صحيح البخاري ، بدون رقم طبعة، دار الفكر ، بيروت – لبنان، ١٤١٥هـ-١٩٩٥م.

٣- شمس الدين أحمد بن محمد بن أبى بكر بن خلكان، ت (٦٨١هـ-١٢٨٢م): وفيات الأعيان وأنباء أبناء الزمان ، تحقيق د/ إحسان عباس ، بدون رقم طبعة، دار صادر ، بيروت – لبنان ، بدون تاريخ طبعة .

٤- إسماعيل بن عمر بن كثير الدمشقي ،ت (٧٧٤هـ-١٣٧٤م): البداية والنهاية، بدون رقم طبعة ، دار الحديث ، القاهرة ، ١٤١٤هـ-١٩٩٤م.

٥- أنور الجندي: أسلمة المناهج والعلوم والقضايا والمصطلحات المعاصرة، بدون رقم طبعة ، دار الاعتصام ، بدون تاريخ طباعة ، بدون مكان نشر.

٦- خلف همام : سين وجيم مناهج البحث العلمي ، الطبعة الثامنة ، دار الفكر، بيروت – لبنان ١٩٦٧م ، والطبعة الأولى ، مؤسسة الرسالة ، بيروت – لبنان، ١٤٠٤هـ-١٩٨٤م.

٧- عبد الرحمن بدوى : مناهج البحث العلمي ، الطبعة الثالثة ، وكالة المطبوعات شارع فهد السالم الكويت ١٩٧٧م.

٨- عبد الرحمن بن على بن محمد بن الجوزي ، ت (٥٩٧هـ-١٢٠٠م): المنتظم في تاريخ الملوك والأمم ، الطبعة الأولى ، دار الكتب العلمية، بيروت – لبنان، ١٤١٢هـ-١٩٩٢م.

٩- عبد الرحمن بن محمد الحضري ، ابن خلدون : المقدمة ، الطبعة الرابعة، دار إحياء التراث العربي – بيروت – لبنان ، بدون تاريخ طباعة.

١٠- عبد الرحمن بن الحسن الإسنوى، ت (٧٧٢هـ-١٣٧٠م) : طبقات الشافعية،

تحقيق عبد الله الجبور ، الطبعة الأولى ، مطبعة الإرشاد ، بغداد، ١٣٩١هـ-١٩٧١م.

١١- عبد الله بن أسعد اليافعي اليمنى ، ت (٧٦٨هـ-١٣٦٦م) : مرآة الجنان وعبرة اليقظان في معرفة ما يعتبر من حوادث الزمان ، الطبعة الثانية ، منشورات مؤسسة الأعلمي، ١٣٩٠هـ-١٩٧٠م.

١٢- عبد الكريم بن محمد بن منصور التميمي السمعاني، ت (٥٦٢هـ-١١٦٦م): الأنساب ، الطبعة الأولى ، مطبعة مجلس دائرة المعارف العثمانية حيدر آباد الدكن - الهند ، ١٣٨٣هـ-١٩٦٣م.

١٣- عبد الملك بن عبد الله بن يوسف الجويني : غياث الأمم في التياث الظلم، تحقيق فؤاد عبد المنعم ، ومصطفى حلمى ، بدون رقم طبعة، طباعة دار الدعوة بالإسكندرية ١٤٠٠هـ-١٩٨٠م، وطبعة المكتبات الكبرى، تحقيق د/ عبد العظيم الديب ، الطبعة الثالثة.

١٤- عبد الملك بن عبد الله بن يوسف الجويني : البرهان في أصول الفقه ، تحقيق د / عبد العظيم الديب ، الطبعة الرابعة ، دار الوفاء للطباعة والنشر- المنصورة ، ١٤١٨هـ-١٩٩٧م.

١٥- عبد الوهاب إبراهيم أبو سليمان : منهج البحث في الفقه الإسلامي ، الطبعة الأولى ، دار ابن حزم ، بيروت - لبنان ، طبعة المكتبة المكية ، مكة المكرمة ١٤١٦هـ-١٩٩٦م.

١٦- على بن حزم بن سعيد ، ت(٤٥٦هـ-١٠٦٣م) : الإحكام في أصول الأحكام، الطبعة الأولى ، دار الأفاق الجديدة ، بيروت - لبنان، ١٤٠٠هـ-١٩٨٠م.

١٧- على بن الحسن بن هبة الله ابن عساكر الدمشقي، ت (٥٧١هـ-١١٧٦م): تبيين كذب المفتري فيما نسب إلى الإمام الحسن الأشعري ، طبعة مصورة، بدون رقم طبعة ، دار الكتاب العربي ، بيروت - لبنان ، بدون تاريخ طباعة.

١٨- على بن محمد الآمدى ،ت(٥٥١هـ-١١٦٣م) : الإحكام في أصول الأحكام الطبعة الأولى ، دار الكتاب العربي، بيروت – لبنان، ١٤٠٤هـ-١٩٨٤م.

١٩- غازي حسن عناية : مناهج البحث العلمي، بدون رقم طبعة ، مؤسسة شباب الجامعة للطباعة والنشر والتوزيع ، الإسكندرية ١٤٠٤هـ-١٩٨٤م.

٢٠- تقى الدين محمد بن أحمد بن عبد العزيز الفتوحى ، ابن النجار: شرح الكوكب المنير ، تحقيق محمد الزحيلى ، نزيه حماد ، بدون رقم طبعة، مركز البحث العلمي وإحياء التراث ، مكة المكرمة، ١٩٨٠م.

٢١- شمس الدين محمد بن أحمد بن عثمان الذهبي ، ت (٧٤٨هـ-١٣٤٧م) : سير أعلام النبلاء ، بدون رقم طبعة، مؤسسة الرسالة ، بيروت – لبنان ، بدون تاريخ طباعة.

٢٢- محمد بن إدريس الشافعي، ت (٢٠٤هـ-٨١٨م) : الرسالة، الطبعة الأولى، دار الكتب العلمية – بيروت – لبنان ١٤٠٣هـ-١٩٨٣م.

٢٣- محمد بن محمد عبد الكريم الشيباني، المعروف بابن الأثير: الكامل في التاريخ، بدون رقم، دار صادر، بيروت – لبنان، ١٣٨٧هـ-١٩٦٧م.

٢٤- محمد بن محمود بن الحسن، المعروف بابن النجار، ت(٦٤٣هـ-١٢٤٥م): ذيل تاريخ بغداد ، تصحيح د/ قيصر فرح ، الطبعة الأولى، دائرة المعارف العثمانية ، حيدر آباد الدكن – الهند ، بدون تاريخ طبعة.

٢٥- محمد بن مكرم ابن منظور الأفريقي المصري : لسان العرب، بدون رقم طبعة، دار صادر ، بيروت – لبنان ، بدون تاريخ طباعة .

٢٦- محمد بن يعقوب الفيروز آبادي : القاموس المحيط ، بدون رقم طبعة، المؤسسة العربية للطباعة والنشر ، بيروت – لبنان ، بدون تاريخ طباعة.

٢٧- محمد طه بدوى : منهج البحث العلمي إجراءاته ومستوياته ، مدخل إلى دراسة

تقنيات البحث الاقتصادي ، بدون رقم طبعة، بدون مكان نشر، بدون تاريخ طباعة.

٢٨- محمد مرتضى الزبيدي : تاج العروس من جواهر القاموس، بدون رقم طبعة ، بدون مكان نشر ، بدون تاريخ طباعة .